Development Experience Clearinghouse

SUBMISSION FORM

(If submitting electronically, the "comments and missing bibliographic elements" box replaces this form.)

USAID award number (contract, cooperative agreement, grant, etc.): **DFD-I-01-04-00173-00**	
Strategic Objective (SO) title: Promote Democratic Reform	**SO number:** 11
Project title: **NETHAM Rule of Law Program / Justice and Enforcement**	**Project number:**
Document title/translated title: The Palestinian High Judicial Council Newsletter – "Qadaona" Our Judiciary Issue 4	
Author(s): **The High Judicial Council**	
Contractor or grantee name(s): **DPK Consulting / a Division of ARD Inc.**	
Sponsoring USAID operating unit(s): **USAID West Bank / Gaza – Democracy and Governance**	
Language: Arabic	**Publication date:** March 2010
Abstract *(summary of most significant information, 250 word limit; optional)*:	
Keywords (*suggested terms to describe content of document; optional*):	

Contact information for person submitting document:

Name: **Nabil Isifan**	**Email:** nisifan@netham.net
Telephone number: +972599266441	**Today's date:** June 28, 2010

AID 590-7 (09/05)

في الصفحة الثانية

القضاء تحول إلى سلطة مؤسسات

٢٠٠٩ عام ذهبي في انجازات القضاء الفلسطيني

المحاكم أنجزت مجموع القضايا التي وردتها وربع المتراكم

قضاؤنا

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية

مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض

المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكاً ما لم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل

صفحة ٥

آذار – ٢٠١٠ | ١٢ صفحة | العدد (٤)

المستشار فريد الجلاد رئيسا للمحكمة العليا في فلسطين

القاضي فريد الجلاد يفتتح المركز الإعلامي القضائي.

أدى المستشار فريد الجلاد مساء يوم الثاني من كانون الأول لعام ٢٠٠٩، اليمين القانونية أمام الرئيس محمود عباس رئيسا للمحكمة العليا،رئيسا لمجلس القضاء الأعلى.

وقد أصدر الرئيس محمود عباس مرسوما رئاسيا يقضي بتعيين المستشار فريد الجلاد رئيسا للمحكمة العليا، رئيسا لمجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ وذلك خلفا للقاضي عيسى ابو شرار الذي احيل الى التقاعد بعد بلوغه سن التقاعد القانونية.

ويعتبر الجلاد احد الشخصيات الحقوقية البارزة حيث سبق له ان شغل وزيرا للعدل في السلطة الفلسطينية ثم مستشارا للرئيس للشؤون القانونية وقبل ذلك فقد عمل على مدى عقود كمحامي.

وباشر القاضي فريد الجلاد عمله في مكتبه في مقر المحكمة العليا، وقد توافد إلى مكتب معالي القاضي فريد الجلاد وفود عديدة من قضاة المحكمة العليا ومحاكم الإستئناف والبداية والصلح لتهنئته بالمنصب الجديد، وللتعبير عن دعمهم، والتأكيد على تماسك الجسم القضائي والتفافهم حول الإدارة القضائية ورئيسها الجديد.

القضاء الفلسطيني حقق الكثير من الإنجازات لكن الطريق ما زال طويلاً

المتتبع لوسائل الإعلام المحلية، خاصةً في أوقات الأزمات، يشعر بحجم الثقة التي يتمتع بها القضاء الفلسطيني، باعتباره قضاءً مستقلا ونزيهاً، حيث شكل خلال الأعوام الأخيرة، ورغم صعوبة الظروف التي مرت بها البلاد صمام أمان في حماية الحقوق والحريات، وفي تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وكان للفاعلية التي اتسم بها أداء المحاكم في الفصل في قضايا المواطنين، سواء تلك القضايا المتعلقة بنزاعات المواطنين أنفسهم، أو بنزاعاتهم مع إدارات الدولة أثر كبير في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء الفلسطيني، من خلال ازدياد توجه المواطنين للمحاكم، والتزام الجهات الرسمية الأخرى باحترام وتنفيذ قرارات المحاكم.

إن ما تحقق من انجازات عظيمة في مؤسسات القضاء لا يعني نهاية الطريق، بل هي بداية الطريق التي يتوجب على مؤسسات السلطة القضائية السير فيها. وفي هذا الجانب لا بد من مواصلة تنفيذ أهداف خطة التطوير القضائي المتوقع انتهاء تنفيذها مع نهاية عام ٢٠١٠، والمتمثلة رؤيتها الإستراتيجية في تحقيق الاستقرار القانوني والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من خلال ضمان محاكمة عادلة مع الحفاظ على استقلال القضاء، والمنسجمة مع توجهات رئيس مجلس القضاء الأعلى، معالي القاضي فريد الجلاد، وذلك بتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تنظيم وتطوير العلاقات التكاملية مع مؤسسات العدالة الرسمية والمجتمعية.

لا شك أن مجلس القضاء الأعلى يلعب دوراً ريادياً في تسيير أمور السلطة القضائية، وتحقيق التكامل في دورها مع باقي أطراف قطاع العدالة، وعلى وجه الخصوص النيابة العامة ووزارة العدل ونقابة المحامين والشرطة لما لعمل هذه القطاعات والدوائر من أهمية في إسناد القضاء وتحقيق العدل، وتحقيق ذلك يتم من خلال الخطوات التالية:

١. تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى من خلال ضمان انتظام انعقاد جلساته، وضمان مشاركة كل أطرافه الموجودة بحكم القانون في جلساته وعلى وجه الخصوص النائب العام ووزارة العدل ممثلة بوكيل وزارة العدل، لما لذلك من أثر في تعزيز العلاقة بين مؤسسات السلطة القضائية والنيابة العامة ووزارة العدل، ويساهم في تفعيل دور القضاء وتعزيز استقلاله.

التتمة ص ١١

في هذا العدد

مجلس القضاء الأعلى يفتتح المركز الإعلامي القضائي

ص ٤

قضاة من المحكمة العليا يشاركون في مؤتمر المجالس الدستورية في ليبيا

ص ٨

التدريب القضائي ينظم حلقة دراسية حول الأدلة العلمية

ص ١٠

القضاء تحول إلى سلطة مؤسسات

٢٠٠٩ عام ذهبي في انجازات القضاء الفلسطيني

المحاكم أنجزت مجموع القضايا التي وردتها وربع المتراكم

تغطية وسائل الإعلام لإحدى جلسات المحاكم.

جانب من سير العمل في دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم.

كتب ماجد العاروري

شكّل العام ٢٠٠٩ عاماً ذهبياً في انجازات السلطة القضائية الفلسطينية، فلم يشهد القضاء من قبل تطورات بحجم تلك التطورات التي شهدتها مرافق السلطة القضائية الفلسطينية في هذا العام، سواء فيما يتعلق بدور المحاكم في الفصل في قضايا المواطنين، أو بإنجازات إدارات مجلس القضاء الأعلى، حيث شهد القضاء انجازات كمية ونوعية لم يسجل لها مثيلٌ من قبل.

المحاكم تحدث اختراقاً في القضايا المتراكمة

كانت من أهم انجازات المحاكم التطور الكمي في عدد القضايا التي فصلتها، فخلال عام ٢٠٠٩ فصلت المحاكم ١٢٦٨٤٧ قضية من مختلف أنواع القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح والبداية، في حين كانت قد فصلت في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٥٨٧٦ قضية، أي بزيادة مقدارها ٥٠٩٧١ قضية، وتحسن في الأداء ارتفع بنسبة ٦٧٪ عن العام الذي سبق (٢٠٠٨).

ويتضح حجم التقدم في عمل المحاكم من خلال ارتفاع نسبة الفصل في القضايا مقارنة بعدد الوارد، حيث ورد المحاكم خلال عام ٢٠٠٨ ما مقداره ١١١٥٩٥ قضية، أي أن المحاكم قد حققت وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٠ اختراقاً في القضايا المتراكمة، حين فصلت ١٥٢٥٢ قضية من مجمل عدد القضايا المتراكمة أمام المحاكم والبالغ عددها وفقاً للتقرير السنوي للعام ٢٠٠٨ ما مقداره ٥٨٣٨٤، وبذلك تكون المحاكم قد حققت اختراقاً في القضايا المتراكمة نسبته ٢٦٪ من مجمل عدد القضايا المتراكمة. أما محاكم الاستئناف فقد فصلت خلال العام ٢٠٠٩ ما مقداره ٢٤٤٠ قضية من أصل ٢٨١٥ قضية تلقتها محاكم الاستئناف.

تضاعف الطاقة الإنتاجية لمحكمة العدل العليا

عمل المحاكم وتقدمها لم يقتصر على محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية، بل اتسع ليشمل محكمة العدل العليا، ومحكمة النقض، فقد فصلت محكمة العدل العليا ٦٥٨ قضية خلال العام ٢٠٠٩ مقابل ٣١٠ قضايا تم فصلها في عام ٢٠٠٨، أي بما يزيد عن ضعف عدد القضايا المفصولة في العام السابق، وكان عدد القضايا التي وردت المحكمة خلال العام ٢٠٠٩ ما مقداره ٨٩٧ مقابل ٤٧٧ قضية وردت المحكمة بالعام السابق، وبذلك تكون محكمة العدل العليا قد عملت بطاقة إنتاجية تبلغ ضعف الطاقة التي عملت فيها في العام السابق.

وفيما يتعلق بعمل محكمة النقض فقد فصلت ٥٩٤ قضية من أصل ٦٧٨ قضية تلقتها خلال العام ٢٠٠٩، في حين كانت قد فصلت في العام الذي سبق ٤١٨ من أصل ٤٤٨ قضية تلقتها.

توفير بنية تحتية للتقاضي

إن وجود المباني المناسبة لمجمعات المحاكم حاجة أساسية لصحة العمل وسلامة الأداء، وقد واصل مجلس القضاء الأعلى إنجازاته المتعلقة بتوفير أبنية مناسبة و بنية تحتية للمحاكم خلال عام ٢٠٠٩ بدءا من مجمع محاكم جنين والذي تم افتتاحه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩، حيث تم بناء وتأثيث وتجهيز مبنى المحكمة بالكامل ابتداءً بأقلام المحكمة ودوائرها المختلفة وانتهاءً بغرف القضاة وقاعات المحكمة، تبعه افتتاح مبنى محاكم بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ، حيث تمت إضافة الطابق الثاني لمبنى المحكمة بمساحة ٧٥٠ مترا مربعا تقريبا، لتتضاعف مساحتها إلى ١٤٠٠ متراً مربعا، ويضم الطابق الثاني قاعات لقضاة الصلح والبداية، كما تم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢ نقل محكمتي العدل العليا والنقض إلى مبنى مكون من أربعة طوابق مجهز بالقاعات اللازمة لعقد جلسات المحكمة ومقر لقلم المحكمة وغرف مكتبية لائقة بقضاة المحكمة العليا،ونقل إدارات مجلس القضاء الأعلى وهي الأمانة العامة، والمكتب الفني، والتدريب القضائي، والتخطيط وإدارة المشاريع، والإعلام والعلاقات العامة إلى مبنى جديد مجاور لمبنى مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا يوفر المساحات والتجهيزات اللازمة لكل دائرة بشكل منفصل.

التفتيش القضائي

أخذت دائرة التفتيش القضائي على عاتقها العمل على رفع شأن العمل القضائي والنهوض به ورفع كفايته وتحقيق حياديته، فقد أعدت الدائرة خلال عام ٢٠٠٩ برنامجاً مكثفاً للتفتيش القضائي، واعتمدت التفتيش الفجائي في كثير من الأحيان باعتباره أجدى من التفتيش الدوري، لأنه يتيح للمفتشين النزول إلى ميدان العمل بدون إعلام القاضي أو الموظف أو المحكمة المعنية بالتفتيش عليها، ودون سابق إنذار، وقد مارست هذا النوع من التفتيش على جميع محاكم الصلح والبداية والاستئناف، وكان المقصود من ذلك متابعة تنفيذ التوجيهات والطلبات التي كان يبديها المفتشون أثناء زياراتهم التفتيشية وللتعرف على مدى التزام السادة القضاة والموظفين في تطبيق القواعد القانونية كل في مجال اختصاصه والوقوف على مدى التزامهم بتسهيل طلبات المراجعين والاستجابة لها وربما تكرر الزيارة المفاجئة مرتين أو أكثر لذات المحكمة في الشهر الواحد.

كما قامت الدائرة بالعديد من الزيارات التفتيشية الدورية لجميع المحاكم الصلح والبداية والاستئناف وذلك وفق البرنامج المعد لذلك وبعد أن يتم إعلام المحكمة أو القاضي أو الموظف المعني بالتفتيش عليه بوقت سابق معلن عنه خطياً، وأهداف هذه الزيارات الإطلاع على انضباط السادة القضاة والموظفين في بداية ونهاية الدوام وبداية افتتاح جلسات المحاكمة وكيفية إجراء المحاكمات وسير الدعوى، ومراقبة سير عمل السادة القضاة أثناء سير الدعوى ومدى جديتهم في العمل وسيطرتهم على الجلسات، ومعاملتهم لزملائهم وموظفيهم وللخصوم والمحامين ، ومقدرتهم المهنية والقانونية ، والتعرف على شخصيتهم القيادية ومقدرتهم على معالجة الدفوع والطلبات التي تثار في الجلسات والإطلاع على كيفية صياغة القرارات وتسبيبها ومتانتها القانونية واللغوية، وعدد القضايا التي ينظرونها التي شاركوا أو التي فصلوا فيها، وكيفية استغلال وقتهم بعد انتهاء عملهم وقبل بداية العمل والتعرف على سلوكهم الشخصي وثقتهم بأنفسهم وأخيراً مدى انتمائهم لعملهم.

بلغ عدد الزيارات التفتيشية الدورية ٧٢ زيارة وبمعدل زيارتين أسبوعيا، وبناء على تكليف من رئيس مجلس القضاء الأعلى قامت الدائرة بالتحقيق في ١٥ تكليف و تم رفع نتائج التحقيق لمعاليه لتقرير ما يراه ومجلس القضاء من إجراءات مناسبة . أما فيما يتعلق بالشكاوى فقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها الدائرة لهذا العام ٩٥ شكوى على اختلاف أنواعها حيث كان منها ٢٠ شكوى ضد السادة القضاة و ٢٩ شكوى تظلمات من إطالة سير إجراءات التقاضي و ٢٩ شكوى ضد إجراءات الكاتب العدل وقاضي التنفيذ وأقلام المحاكم والتبليغات وتظلمات مختلفة وقد تم النظر والتحقيق في هذه الشكاوى وفق الأصول القانونية وتم الفصل في ٧٦ شكوى منها باتخاذ القرارات المناسبة ورفعت النتائج لمعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى لتقرير ما يراه مناسبا بشأنها.

استخلاص المبادئ القانونية

عمل المكتب الفني خلال عام ٢٠٠٩ على تنفيذ العديد من النشاطات، وتبلورت إنجازاته بالعمل على استخلاص المبادئ القانونية لأحكام المحكمة العليا المنعقدة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في المواد المدنية والتجارية والإدارية. فقد عمل المكتب الفني على نشر مجموعات من المبادئ القانونية على شكل كتب وقد تم إنجاز مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤، ومجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (في القضايا الجزائية) للسنوات ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . ومجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (في القضايا الحقوقية) للسنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣. ومجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (في القضايا الحقوقية) لسنة ٢٠٠٤. كما تم العمل على استنباط المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا لسنة ٢٠٠٥ وما بعدها وذلك لغايات نشر هذه المبادئ والأحكام استكمالا لعملية النشر السابقة حتى الوصول إلى نشرة دورية.

كما عمل المكتب الفني وبالتعاون مع دائرة تكنولوجيا المعلومات ودائرة الإعلام والعلاقات العامة على نشر جميع الأحكام القضائية على موقع مجلس القضاء الأعلى الإلكتروني بحيث يستطيع قضاة المحاكم الحصول على أي حكم من خلال هذا الموقع ويعمل المكتب الفني على تحديث قاعدة الأحكام القضائية بشكل دوري ودائم.

وحدة التخطيط تشارك في وضع إستراتيجية قطاع العدالة

باشرت وحدة التخطيط وإدارة المشاريع خلال عام ٢٠٠٩ المشاركة في وضع إستراتيجية قطاع العدالة متوسطة المدى للفترة الزمنية ٢٠١١–٢٠١٣، كما قامت الوحدة بالإعداد للخطة الإستراتيجية

متوسطة المدى لمجلس القضاء للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣، وعلى وضع الخطط و البرامج التطويرية للقضاء و تصميم المشاريع اللازمة لتنفيذ خطط تطوير القضاء، والإشراف على تنفيذها لضمان أن الفئة المستهدفة بكافة عناصرها ستستفيد من التمويل المقدم من جميع الدول المانحة، وأن كافة المشاريع تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، بحيث لا يكون هناك أي تداخل بين هذه النشاطات ونشاطات المشاريع الأخرى.

وبهدف تمكين مؤسسة القضاء وتحسين خدماتها ورفع كفاءتها تم الحصول على موافقة المانحين على دعم وحدة التخطيط لمدة سنتين إضافيتين حيث سيتم خلال السنتين رفد الوحدة بموظفين على كادر السلطة القضائية لتلقي خبرات الموظفين العاملين في الوحدة حاليا والمنتدبين من الهيئات الداعمة للقضاء. كما شاركت الوحدة في أعمال لجنة مراجعة نشاطات الخطة الإستراتيجية لعام ٢٠١٠ لمجلس القضاء الأعلى وميزانيتها و تعمل مع الدوائر على وضع خطط عمل تلك الدوائر.

ومن خلال اجتماعاتها العديدة مع الدول المانحة، قامت الوحدة ولا زالت تقوم بتقديم الاحتياجات التطويرية لمجلس القضاء الأعلى بدوائره المختلفة. فبالتعاون مع وزارة التخطيط وقعت الوحدة اتفاقية مع الحكومة السويدية من أجل تقديم مشروع لتوفير الاحتياجات الأساسية والطارئة لمجلس القضاء الأعلى حيث تم من خلال المشروع تمويل طباعة قرارات محكمة العدل العليا و نقل محول كهرباء محكمة نابلس.

تعمل الوحدة وبالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات على تحقيق هدف حوسبة المحاكم وإدارة ملفات الدعاوى، بحيث تتابع عمل دائرة تكنولوجيا المعلومات لتطوير وتشغيل النسخة الثانية من برنامج ميزان لإدارة ملفات الدعاوى، بالإضافة إلى تزويد مجلس القضاء الأعلى ودوائره المختلفة بالأجهزة الالكترونية اللازمة لحوسبة دوائر مجلس القضاء الأعلى.

بهدف توفير بيئة مناسبة للتقاضي، تتابع وحدة التخطيط وإدارة المشاريع مشروع بناء كل من (مجمع محاكم رام الله، محكمة الخليل، محكمة طولكرم) مع مؤسسة سيدا الكندية وقد تم إعداد الدراسات البيئية للمواقع كما تم استكمال إجراءات استملاك أراضي في رام الله و طولكرم و تخصيص أرض في الخليل لغايات إنشاء المحاكم كما تم تخصيص أراضي لبناء محاكم صلح في كل من سلفيت و طوباس .

إنشاء إدارة محاكم

في إطار سعي مجلس القضاء الأعلى إلى مأسسة عمله، عمل خلال عام ٢٠٠٩ إلى استحداث وإنشاء دائرة إدارة المحاكم، كإحدى دوائر السلطة القضائية، حيث تم تنظيم اللائحة الداخلية والهيكل الوظيفي للدائرة والوصف الوظيفي للإدارات التابعة لها بما ينسجم مع الهيكلية التنظيمية للمجلس، وتم وضع خطة عمل للدائرة للعام ٢٠٠٩.

ركزت دائرة إدارة المحاكم خلال عام ٢٠٠٩ على تطوير دوائر التنفيذ، وأرشفة ملفاتها، واستكمال عملية الحوسبة فيها، حيث تم حفظ وأرشفة الملفات في كافة دوائر التنفيذ وتمت إعادة تصنيفها. كما عملت الإدارة على حوسبة آلاف القضايا في دوائر التنفيذ، وإجراء مراجعة البيانات المحوسبة سابقاً على برنامج الميزان، وتصحيح الأخطاء فيها وتعديل حالات القضايا، وامتد العمل في أرشفة الملفات في كل من محاكم جنين، رام الله، الخليل، نابلس، بيت لحم، أريحا، طوباس، وقلقيلية. كما تم تأهيل مقرات دوائر التنفيذ في بعض هذه المحافظات.

واصلت الإدارة حوسبة دوائر الكاتب العدل وتطوير بنيتها، خاصة في نابلس، وجنين، وطوباس، وأريحا، والخليل، وبيت لحم، وقلقيلية، بهدف خلق أرشيف الكتروني، إضافة إلى الأرشيف الورقي. فيما يتعلق بدوائر التبليغات قامت إدارة المحاكم بتنفيذ عدد من الأنشطة كان أبرزها استحداث برنامج الكتروني خاص بإدارة عملية التبليغات، حيث يجري تطبيقه في محاكم نابلس ورام الله وجنين. كما تم رفد دوائر التبليغات بعدد من المتطوعين نظراً لقلة أعداد الموظفين، ليقوموا بإدخال جميع بيانات الملفات الورقية إلى أجهزة الحاسوب، إضافة إلى توفير أجهزة الكترونية يقوم بموجبها المحضر بإدخال جميع بيانات التبليغ المنفذ مباشرة ليتم تفريغها في الحاسوب المركزي.

عملت إدارة المحاكم على توحيد الإجراءات التنفيذية للدوائر العاملة في المحاكم، ووضعت دليلا إرشاديا لكل دائرة من دوائر المحكمة، وتم توحيد الإجراءات التنفيذية والإدارية لدى كافة أقلام المحاكم من خلال دليل إرشادي تضمن كيفية تسجيل الدعاوى الجديدة، وتم توحيد الإجراءات التنفيذية والإدارية لدى كافة دوائر الكاتب العدل من خلال دليل إرشادي.

في خطوة سبقت إنشاء دائرة الرقابة والجودة، تم انتداب فريق من موظفي المجلس للقيام بالمهام الموكلة لهذه الدائرة. كما عمل مجلس القضاء الأعلى من خلال الدائرة الإدارية والمالية على تطوير الأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية، وتم جرد الأمانات المالية في دوائر التنفيذ، وتم تحديد المبالغ المالية الفائضة عن مستحقات المواطنين في دوائر تنفيذ رام الله ونابلس وجنين، وأظهرت النتائج التي تمت خلال عملية تدقيق مرت بعدة مراحل أن مجمل المبالغ المالية الفائضة عن مستحقات المواطنين، ويمكن تحويلها إلى خزينة الدولة من دوائر التنفيذ في المحافظات الثلاث المذكورة بلغت ٦٤٣،٤٠٠ دولار. أضيف إلى ذلك الدور الذي لعبته إدارة المحاكم في التدريب الإداري ورفع كفاءة الطواقم العاملة في المحاكم.

التدريب القضائي:

كان عام ٢٠٠٩ عاملاً حافلاً بالأنشطة التدريبية التي نفذتها دائرة التدريب القضائي في مجالات مختلفة، فقد اشتمل برنامج التدريب المستمر لقضاة البداية والصلح على مجموعة من الموضوعات القانونية الهامة في صميم العمل القضائي.

كانت أولى نشاطات دائرة التدريب القضائي ضمن برنامج التدريب المستمر ورشة عمل لكافة قضاة محاكم الصلح والبداية والاستئناف في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ حيث بلغ مجموع المشاركين فيها ١١٩ قاضيا، تلاها تدريب آخر حول التفتيش القضائي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ لكافة القضاة أيضا. كما عُقدَ تدريب آخر حول الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ لعدد من القضاة بلغ ١٠٦ قاضيا تقريبا من قضاة الصلح، ودورة تدريبية بعنوان السيطرة القضائية المبكرة على سير الدعوى استهدفت حوالي ٨٠ قاضي صلح وقاضي بداية.

كما عقدت في إطار برنامج التدريب المستمر ذاته عدة ورشات أخرى كان من بينها ورشة حول البينات استمرت ليومين متتاليين في الفترة ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٩ لقضاة الصلح والبداية، وأخرى حول موضوع التأمين عُقد اللقاء الأول منها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ في نابلس لقضاة الصلح في محافظات الشمال ومجموعهم ٤٠ قاضيا، واللقاء الآخر عقد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤ في بيت لحم لقضاة الصلح في الوسط والجنوب وعددهم ٣٠ قاضيا.

وفي إطار برنامج التدريب الأساسي الذي يعقد لقضاة الصلح الذين يعينون حديثاً،كان التدريب في هذا العام لمجموعة من القضاة الجدد وعددهم (١١) قاضيا ولمدة أربعة شهور من ٢٠٠٩/٤/١٣ ولغاية ٢٠٠٩/٧/١٨ في المعهد القضائي الفلسطيني، ويشتمل هذا البرنامج عادة على موضوعات تدريبية نظرية بالإضافة إلى برنامج المحاكمات الصورية وبرنامج الإشراف الزمالي.

وفيما يتعلق بالورشات المتخصصة عقدت دائرة التدريب القضائي ورشة عمل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١ حول الطلبات استهدفت مجموعة محددة من قضاة الصلح والبداية تم اختيارهم بموافقة لجنة التدريب القضائي وعددهم (٣٧) قاضيا. كما عقدت ورشة أخرى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ حول قانون التنفيذ استهدفت مأموري التنفيذ وعددهم ٤٨ متدربا.

تم خلال عام ٢٠٠٩ عقد عدة ورشات عمل خاصة بسير الدعوى الجزائية استهدفت قضاة الصلح والبداية في محاكم الضفة، حيث قسموا إلى أربع مجموعات، عقدت لكل مجموعة ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام متواصلة. وكانت تواريخ هذه الورشات ٢٠٠٩/٣/٨،٧،٦ والثانية ٢٠٠٩/٤/٥،٤،٣ والثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠،٩،٨ و الرابعة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢،٢١،٢٠.

وفي إطار خطة تطوير التدريب الإلزامي والمستمر تم إرسال خمسة من القضاة الفلسطينيين تم اختيارهم بدقة وعناية إلى المعهد القضائي الأردني لمدة أسبوعين متواصلين من ١٤-٢٠٠٩/٦/٢٧. كما عقدت ورشة حول فن صياغة الأحكام المدنية والجزائية لمدة يومين متواصلين لقضاة الصلح الذي تعينوا حديثا وذلك بعد إنهائهم برنامج التدريب الأساسي الذي عقد لمدة أربعة شهور في المعهد القضائي الفلسطيني بعد اجتيازهم لامتحان أعد مسبقا من قبل لجنة شكلت بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى ، حيث لوحظ من خلال نتائج هذا الامتحان أن القضاة بحاجة إلى تدريب من هذا النوع.

كما عقدت دورة حول دور القضاء في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية لمجموعة من قضاة الصلح وعددهم ١٥ قاضياً ولمدة أربعة أيام متواصلة من ٢٠٠٩/١١/١-١٠/٢٩ في عمان. وفي إطار تطوير مهارات اللغة الانجليزية عقدت دورة شارك فيها ٧٢ قاضياً ومجموعة محدودة من الإداريين. وحول التدريب في المعهد القضائي الأردني عقدت دائرة التدريب القضائي دورة تدريبية لقضاة الصلح الجدد المعينين في سنة ٢٠٠٩ وعددهم ١١ قاضياً ،واستمر لمدة أسبوعين متواصلين من ١٦-٢٠٠٩/١٠/٣٠، وتركز برنامج الدورة على التدريب العملي.

ثانياً : البرامج التدريبية للكادر الإداري للمحاكم:

تم تصميم موضوعات التدريب في هذه الخطة بعد دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي المحاكم ودوائر الكاتب العدل والتنفيذ، وكل ذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة وهي تقديم خدمات قضائية وقانونية متميزة.

عقدت دائرة التدريب تدريبا لمدة يوم واحد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ لرؤساء الأقلام ونوابهم حول استخدام برنامج الميزان، وتولت التدريب دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى. وعقدت ورشة حول توحيد إجراءات أرشفة الملفات القضائية في أقلام المحاكم، وورشة لمدة يوم واحد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ حول مهارات الإتصال والتعامل مع الجمهور، وورشة حول توحيد إجراءات سير الدعوى الحقوقية والجزائية في أقلام محاكم الصلح والبداية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣.

ونظرا للعدد الكبير للموظفين العاملين في المحاكم والبالغ عددهم ١٤٦ موظفا، جرى العمل على تقسيم الموظفين إلى مجموعات حسب أماكن سكناهم من أجل تحقيق الحد الأقصى من الفائدة المرجوة من هكذا تدريبات ، حيث عقد لكل موضوع تدريبي ثلاث ورش عمل كانت الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ في محكمة بيت لحم لموظفي محاكم بيت لحم ودورا، وفي محكمة نابلس لموظفي محاكم جنين وطوباس، وفي المعهد القضائي الفلسطيني لموظفي محاكم العليا والاستئناف وموظفي محكمة أريحا، والثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ لموظفي محاكم طولكرم وقلقيلية، والثالثة بتاريخ٢٠٠٩/٤/١١ في محكمة بداية نابلس لموظفي محاكم نابلس، في محكمة الخليل لموظفي محاكم الخليل وحلول، وأخيرا في المعهد القضائي لموظفي محاكم صلح وبداية رام الله.

تناول التدريب عرضا تقديميا حول أهمية استخدام برنامج الميزان بدقة وفعالية،من أجل تسهيل عملية أتمتة التبليغات وإدارتها بما في ذلك من أهمية حفظ المعلومات وسهولة استخراجها، حيث تولى التدريب دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى.

وفيما يتعلق بمهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور، وتوحيد إجراءات أرشفة الملفات القضائية في أقلام المحاكم عقدت الورشات في نفس الترتيب السابق خلال التواريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ و ٢٠٠٩/٥/٩ و٢٠٠٩/٥/١٦.

وتم اعتماد الترتيب ذاته في ورشة دارت حول توحيد إجراءات سير الدعوى الحقوقية والجزائية في أقلام الصلح والبداية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ عقد تدريب لموظفي محاكم طولكرم وقلقيلية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ عقد في محكمة بداية جنين لموظفي محاكم جنين وطوباس.

وعقدت ورشات عمل لمأموري التنفيذ حول أهمية استخدام برنامج الميزان بهدف تسهيل عملية استخدام برنامج أتمتة التبليغات، وحول مهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور، عقد تدريب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ في المعهد القضائي الفلسطيني شمل مأموري التنفيذ في المحاكم وعددهم ٣١ متدربا. و تدريب حول توحيد إجراءات سير وتسجيل الدعاوى ما بين جميع الدوائر التنفيذ، وهو الخاص باستخدام النظام المالي الجديد والخاص بدائرة التنفيذ والأمانات بتاريخ.

جانب من افتتاح مجمع محاكم جنين.

خلال عام ٢٠٠٩ فصلت المحاكم ١٢٦٨٤٧ قضية من مختلف أنواع القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح والبداية، في حين كانت قد فصلت في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٥٨٧٦ قضية، أي بزيادة مقدارها ٥٠٩٧١ قضية، وتحسن في الأداء ارتفع بنسبة ٦٧٪ عن العام الذي سبق (٢٠٠٨).

جانب من المؤتمر القضائي الثاني في بيت لحم.

وشمل تدريب موظفي المحاكم موظفي الكاتب العدل حيث عقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ في المعهد القضائي الفلسطيني تدريبٌ استهدف كتاب العدل في محاكم الضفة وعددهم ٢٦ متدربا. وعقد تدريبٌ حول قانون التبليغات على مدار يومين متتاليين بعد تقسيم مأموري التبليغ وعددهم ٩٢ متدربا إلى مجموعتين. كما عقد هذا التدريب لرؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ وكتاب العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠، حيث كان مجموع المتدربين ٤٧ متدربا حول قانون الرسوم الساري والمعمول به لدى أقلام المحاكم ودوائر الكاتب العدل والتنفيذ.

مشوار الأتمتة مستمر

واصلت دائرة تكنولوجيا المعلومات خلال العام ٢٠٠٩ انجازاتها، فقد عملت مع طواقم المحاكم على مطابقة السجلات اليدوية والإلكترونية من خلال برنامج الميزان، وعملت بالتعاون مع وحدة التخطيط في مجلس القضاء الأعلى على تزويد المحاكم بـ ٢٤٤ جهاز حاسوب تمت برمجتها وتجهيزها للعمل في المحاكم والدوائر التابعة للسلطة القضائية.

وحققت الدائرة تقدماً في تطوير البرنامج الخاص بالمكتب الفني وبناء واجهة إلكترونية تمكن السادة القضاة من البحث في قرارات المحكمة العليا، وتم تطوير برنامج إلكتروني خاص بالدائرة المالية واللوازم لمعالجة طلبيات اللوازم، وعملت على تطوير واجهة إلكترونية تتيح للمسؤولين مراقبة دوام الموظفين بشكل يومي أو عند الحاجة من خلال شبكة الإنترنت.

تابعت الدائرة تجهيز مجمع محاكم جنين إلكترونيا، وتجهيز الطابق الجديد لمحكمة بداية قلقيلية، وتجهيز المبنى الجديد للمحكمة العليا ودوائر مجلس القضاء الأعلى، إضافة إلى تجهيز الطابق الجديد في محكمة بيت لحم.

وبخصوص الإصدار الثاني لبرنامج الميزان فقد تم بناء برنامج موحد يجمع جميع بيانات المحاكم بقاعدة بيانات مركزية، وذلك من أجل تسهيل استصدار التقارير الإحصائية المختلفة وتلافي المشاكل المتعلقة بالإصدار الأول، فعلى أرض الواقع تم خلال العام ٢٠٠٩ بناء قاعدة بيانات مركزية، وهي قاعدة بيانات متطورة قابلة للربط مع دوائر النيابة، ووزارة الداخلية، ووزارة النقل والمواصلات، مع نهاية العام تم بناء نسخة أولى من برنامج الميزان ٢ ، وهي نسخة تجريبية يجري فحصها من خلال موظفي مجمع محاكم رام الله.

الإعلام القضائي

بدأت إدارة الإعلام والعلاقات العامة عملها مع نهاية عام ٢٠٠٨ الماضي بوجود الكثير من العقبات والتحديات ولكنها بمساعدة الإدارة الخبيرة والعمل المهني والممنهج والدعم اللوجستي والمعنوي من مجلس القضاء الأعلى إضافة إلى الرغبة في النجاح وتحقيق الإنجازات من قبل العاملين فيها استطاعت تحقيق إنجازات مهمة على صعيد عملها، ولكنها لا تعتبر هذه الإنجازات إلا انطلاقة وأساسا متينا لتوصيل صوت القضاء وتحقيق أهدافه الموكلة إليها، ورفع مستوى ثقة الجمهور الفلسطيني بقضائه.

أولاً: أرقام وحقائق حول عدد التقارير الإخبارية المنشورة في وسائل الإعلام .

واصلت إدارة الإعلام والعلاقات العامة عملها نشر أخبار القضاء والمحاكم، وتشجيع الإعلاميين على تغطية أخبار القضاء.وبلغت الحصيلة لعدد الأنشطة الإعلامية التي رصدتها الإدارة خلال العام ٢٠٠٩ مصنفة حسب موقع النشر وطبيعة التقرير إلى ٨٠ تقريرا مكتوبا ومرفقا بالصور على صفحة مجلس القضاء الأعلى ، ٦٨ تقريرا لدى جريدة القدس،٦٠ تقريرا لدى جريدة الأيام الفلسطينية ،٥٨ تقريرا في صحيفة الحياة الجديدة ، ٨١ تقريرا في وكالة معا الإخبارية، و٣٠ تقريرا في وكالة وفا، هذا بالنسبة للتقارير الإخبارية المكتوبة، أما بالنسبة للتقارير التلفزيونية المصورة فقد بلغ عددها ٢٠ تقريرا على قنوات تلفزيونية مختلفة ، و ٤١ تقريرا إذاعيا على محطات وشبكات إذاعية مختلفة، يضاف إلى هذا أيضاً عشرات التقارير التي تناولت القضاء من بينها تقارير نشرت على وكالات أخرى: مثل PNN ، الجزيرة نت ، PBC ، أمد للإعلام، العرب اليوم ، إيلاف. ومن الجدير بالذكر أن موقع شبكة أمين الإعلامية الأكثر تداولا بين الصحفيين الفلسطينيين خصص قسما على صفته الرئيسية لأخبار القضاء والمحاكم نشر إلى اليوم ٧٣ تقريرا إخباريا مكتوبا حول القضاء منذ إنشاء القسم المذكور، و٣٠ تقريرا إذاعيا ، و٩ تقارير تلفزيونية مصورة .

ثانيا: انجازات إدارة الإعلام والعلاقات العامة وفقاً للأهداف المناطة بها في خطتها الإستراتيجية.

كانت الخطوة الأولى لعمل إدارة الإعلام والعلاقات العامة هي وضع خطة عمل للعام ٢٠٠٩، محددة أهدافها ومستثمرة إمكانياتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، بمساعدة مجلس القضاء الأعلى وإداراته المختلفة إضافة إلى خبراء إعلاميين ، وكان الهدف الأول هو تعريف جمهور المواطنين بالإجراءات والمبادرات التي يتبعها مجلس القضاء الأعلى وتوفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها من أجل إعادة بناء ثقة المواطن الفلسطيني بالقضاء.

وفي سياق هذا الهدف تمت كتابة خطابات وكلمات رئيس مجلس القضاء الأعلى في كافة المناسبات والمحافل التي أجريت، وتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس القضاء الأعلى ليكون بمثابة وكالة إخبارية متخصصة في الشأن القضائي يراجعها المهتمون، وإنتاج ثلاثة أعداد من نشرة قضاؤنا الفصلية.

أما عن الهدف الثاني في خطة الدائرة فكان تحسين العلاقات بين مجلس القضاء الأعلى والصحافة وزيادة قدرة الصحافة على تغطية شؤون القضاء من أجل الصالح العام ، وفي هذا السياق نظمت دائرة الإعلام والعلاقات العامة مؤتمرات صحفية في جنين ٢٠٠٩/٢/٢٦، وبيت لحم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ وزيارة للصحفيين إلى مجمعي محاكم جنين ونابلس.

وبالنسبة للهدف الثالث وهو تطوير العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني فقد أطلق مجلس القضاء الأعلى للنقاش مسودة مذكرة تفاهم بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاعات الحقوقية والقانونية والسلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ ،وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ تم توقيع هذه المذكرة من كافة المؤسسات المشاركة.

وفي الختام يذكر أن إدارة الإعلام والعلاقات العامة تولت مهمة الإشراف على مجموعة من المطبوعات والمنشورات وهي ،نشرة قضاؤنا الفصلية ،والتقرير السنوي للسلطة القضائية لعام ٢٠٠٨ ،و دراسة الاستطلاعية حول واقع السلطة القضائية ،وكتيب حول المؤتمر القضائي الثاني ، وجميعها باللغتين العربية والإنجليزية، والأجندة القضائية لعام ٢٠١٠ ، ويضاف إلى ذلك فلم وثائقي مصور حول أهم إنجازات السلطة القضائية.

مجلس القضاء الأعلى يفتتح المركز الإعلامي القضائي

أكد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا ، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن رسالة الصحافة لا تقل أهمية عن رسالة القضاء وقال إن هناك مصلحة للشعب الفلسطيني في أن يكون القضاء نافذة مفتوحة لكي يشعر المواطنون جميعا بالطمأنينة من خلال نشر ثقافة العدالة.

وجاءت أقواله خلال افتتاح المركز الإعلامي القضائي في مقر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٧ كانون الأول للعام ٢٠١٠ ، في البيرة و التابع لإدارة الإعلام والعلاقات العامة في المجلس ، حيث تم إنشاء هذا المركز بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وشارك في الافتتاح الى جانب رئيس المحكمة العليا، هاورد سومكا، رئيس بعثة الوكالة الأمريكية، وماجد العاروري رئيس اداة الإعلام والعلاقات العامة، وعدد من القضاة الفلسطينيين، ومجموعة من الإعلاميين الممثلين للوكالات والهيئات الإعلامية المختلفة.

وعبر القاضي فريد الجلاد عن أمله في أن يسهم مركز الإعلام القضائي في توثيق الصلات بين المواطنين والمؤسسات الفلسطينية ضمن الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، وتمنى القاضي فريد الجلاد أن يتزامن تحقيق سيادة القانون التي هي هدف للقضاء والمواطن الفلسطيني مع تحقيق الفلسطينيين لسيادتهم على أرضهم وتحررهم الوطني.

وفي ختام كلمته أثنى على الجهد الذي بذله ويبذله مشروع نظام في دعم القضاء الفلسطيني بقيادة نبيل اسعيفان مدير المشروع وتمنى لجميع إدارات ودوائر مجلس القضاء الأعلى التوفيق في عملها ، وشكر بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ورئيسها هاورد سومكا وتمنى أن يستمر التعاون في الفترات المقبلة.

وبدوره عبر هاورد سومكا عن سروره لمشاركة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى في افتتاح المركز الإعلامي القضائي، وأكد أن كل مجتمع حر يعتمد على دور هام وفاعل للصحافة لتقوم بكتابة التقارير حول ما تقوم به الدولة، وأوضح أن دور المركز الإعلامي القضائي هو تسهيل هذه المهمة على الصحافيين في تغطيتهم لأخبار المحاكم والقضاء.

وأبدى سومكا سعادته لرؤية ما تم إحرازه من تقدم على الأرض كما ونوعا خلال الأشهر الماضية بعد أن ذكر إسهامات الوكالة الأمريكية في دعم الإعلام القضائي من خلال إنشاء دائرة الإعلام ودعمها منذ بدايتها عن طريق تقديم مشروع نظام ما يلزم الدائرة من معدات وتدريب للموظفين،والعمل على بناء قدرات الصحافة بالتعاون مع شبكة أمين الإعلامية، وتأمل أن يتم تأهيل عدد من الصحفيين لتغطية أخبار القضاء وقضاياه.

وأكد في ختام كلمته أنه من دواعي فخر الوكالة الأمريكية أن تساهم في بناء قدرات مجلس القضاء الأعلى في كافة المجالات ، ومن دواعي سرورها أن تستمر بالعمل معه، كما أكد على كلمة القاضي فريد الجلاد في أن نظاما قضائيا فاعلا وقويا سيسهم في بناء الدولة التي يصبو إليها الفلسطينيون.

وقال ماجد العاروري رئيس المركز الإعلامي القضائي، رئيس إدارة الإعلام والعلاقات العامة في السلطة القضائية خلال إدارته للاحتفال إن الطريق كان صعبا أمام إدارة الإعلام عند بداية عملها منذ أربعة عشر شهرا تقريبا لأنه لم يكن هناك في فلسطين ثقافة إعلامية قضائية، وأكد أن تعزيز استقلال السلطة القضائية هو جزء لا يتجزأ من دور الإعلام.

وأوضح العاروري أن أحد أهداف إدارة الإعلام في خطتها الاستراتيجية كان إنشاء مركز إعلامي قضائي حتى يسير العمل الإعلامي القضائي وفقا لأسس مهنية، وعبر عن سعادته بتحقيق هذا الهدف، وتأمل أن يستكمل العمل في وفقاً لمدونة تحدد قواعد السلوك الإعلامي في التعامل مع القضاء معللا ذلك في أن القوانين لم تغطي كل الأمور المتعلقة بالإعلام القضائي، وقال إن هناك بعض التفاصيل التي يرى أن توضيحها والاتفاق مع الإعلاميين عليها من شأنه أن يساهم بدور أكثر فاعلية في التغطية الإعلامية للقضاء.

ووجه الصحفيون في ختام المؤتمر عدد من الأسئلة لكل من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حول العلاقة المستقبلية المتوقعة بين السلطة القضائية ووسائل الإعلام.

جانب من افتتاح المركز الإعلامي القضائي.

مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض

المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكاً ما لم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل

إشـــراف: القـاضـي عـمـاد سـلـيـم - قـاضـي المحـكـمـة العـلـيـا

المبادئ المستخلصة

١. حصرت المادة ٢ من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١٦/ ٣ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ جميع اجراءات البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأراضي أو المياه بدائرة تسجيل الأراضي.
٢. الوكالات الدورية المنظمة بموجب المادة ١١ /ب من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٨ والمتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير يتوجب تنفيذها لدى دوائر تسجيل الأراضي خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تنظيمها.
٣.المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكاً ما لم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل، والوكالة المعطاة منه للغير يوكل بموجبها وكيلا عنه لا ترتب أي أثر.
٤. الفرق بين البائع الذي رتب حقاً للغير بموجب وكالة دورية وبين هذا الغير أن الأخير ليس مالكاً ولا يستطيع أن يرتب حقاً لغيره ما لم يتم التسجيل بدائرة الأراضي.
٥. الإشهاد على الوقف لدى المحكمة الشرعية لا يجعل الوقف لازماً ما لم يسجل في دائرة التسجيل،ذلك أن المشرع حصر معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بدائرة تسجيل الأراضي. وإن تسجيل الأرض بموجب معاملة انتقال بالإرث باسم ورثة الواقف قبل أن يُسجل الوقف لدى دائرة الأرضي ليس من شأنه أن يرتب بطلان معاملة انتقال الإرث.

نقض مدني
رقم:١٦٢/ ٢٠٠٥
التاريخ: ١٨/ ٩/ ٢٠٠٦

" الحكـــــــم "

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي/ عبد الله غزلان.
وعضوية السادة القضاة/ فريد مصلح وإيمان ناصر الدين والدكتور عثمان التكروري وفتحي أبو سرور.

الطاعـــنان: ١) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
٢) محمد محمود راشد جردانه/ نابلس.

وكيلها المحامي عبد الله حسني عطا الله/ نابلس.

المطعون ضدهما: خليل (عادل) احمد خليل الجد.
وكيله المحامي جمال حسين جبر/ نابلس.

الإجـراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بواسطة وكيلهما بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥ لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٥ عن محكمة بداية نابلس بصفتها الإستئنافية في الاستئناف المدني رقم ٨٠/ ٢٠٠٣ القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى المدنية ١١٢٨/ ٢٠٠١ المقامة لدى محكمة صلح نابلس.

تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم الطعين مخالفته للقانون حينما اعتبر أن العبرة في إنشاء الوقف بتسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي كما خالف القانون بإعتباره الوكالة الدورية عقد غير ناقل للملكية وإنما هي إجراء تحضيري لإتمام الفراغ وقد طلب بالنتيجة إلغاء القرار الطعين وإجراء المقتضى القانوني.

تقدم المطعون ضده بلائحة جوابية بواسطة وكيله تضمنت أن القرار الطعين جاء متفقاً وحكم القانون وان أسباب الطعن لا تقوى على جرحه ملتمساً بالنتيجة رد الطعن موضوعاً مع تكبيد كل من الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمـــة

بعد التدقيق والمداولة ولورود الطعن بالميعاد ولتوفر شرائطه الشكلية تقرر قبوله شكلاً.
ولما كانت وقائع ومجريات الدعوى تفيد بان الطاعن الثاني أقام دعواه ضد المطعون ضده وآخرين لإبطال سند تسجيل وتنفيذ وكالة دورية فيما تم إدخال الطاعنة الأولى شخصاً ثالثاً بالدعوى بصفة مدعي.

ذلك أن المرحومة فاطمة إسماعيل احمد الجد كانت تملك (١٧) حصة من أصل (٢٤) حصة في قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض رقم (٢٤٠٥٥) بليبوس من أراضي مدينة نابلس.

وبتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٨ نظمت فاطمة المذكورة الوكالة الدورية رقم ١٢٦١/ ٨٨/ ٢٨٨ لدى كاتب عدل نابلس التي باعت بموجبها كامل حصتها في قطعة الأرض المشار إليها فيما تقدم للمدعو إبراهيم محمود احمد الجد.

وبتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٩ أوقفت ـ أي فاطمة ـ وتصدقت بعشرة حصص من كامل حصصها في قطعة الأرض المذكورة وقفاً خيرياً وقد جرى تسجيل ذلك لدى محكمة نابلس الشرعية بموجب حجة الوقف رقم ٢٧٢/ ٦٣/ ٢٥.

بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٩١ قام إبراهيم احمد الجد المستفيد بموجب الوكالة الدورية رقم ١٢٦١/ ٨٨/ ٢٨٨ ببيع كامل الحصص التي اشتراها من فاطمة للطاعن الثاني (المدعي) بموجب الوكالة الدورية رقم ٦٩٩/ ٩١/ ٣٠٠.

بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٩٠ انتقلت فاطمة المذكورة إلى رحمة الله تعالى وقد تم استناداً لحجة الوراثة فتح الصفقة العقارية رقم ٥٦٨٨/ ١٢ وتسجيل الأرض بأسماء ورثتها بموجب معاملة انتقال بالإرث بموجب سند التسجيل الصادر بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٠.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ـ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلغاء الصفقة العقارية رقم ٥٦٨٨/ ١٢ لدى دائرة أراضي نابلس، وتسجيل حصص المرحومة فاطمة إسماعيل احمد الجد في قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض (٢٤٠٥٥) من أراضي نابلس بحيث يتم تسجيل عشرة حصص بإسم المدعية (الطاعنة الأولى) وسبعة حصص بإسم المدعى الآخر (الطاعن الثاني) وإبطال معاملة الانتقال بالإرث...

نقض مدني

لم يرتض المطعون ضده بالحكم الصادر فبادر للطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية نابلس بصفتها الإستئنافية التي أصدرت حكمها محل الطعن بالنقض المتضمن بالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى موضوعاً.

لم يرتض الطاعنان بالحكم المستأنف فبادرا للطعن فيه بطريق النقض للأسباب المشار إليها آنفاً.

وفي الموضوع ولما كانت محكمة البداية بصفتها الإستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى حملته على أن الوكالة الدورية لا تعتبر سند ملكية يقوم مقام سند التسجيل وان المشتري بموجب وكالة دورية لا يملك حق البيع أو الهبة أو الرهن وان أي تصرف من هذا القبيل يكون صادراً عن غير مالك كما أن العبرة في إنشاء الوقف هو تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي.

و بإنزال القانون على الحكم الطعين وما حمل عليه من أسباب نرى أن نبين ابتداءً أن المشرع وفق صريح نص المادة الثانية من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة (١٦/ ٣) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ حصر جميع إجراءات البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو المياه بدائرة تسجيل الأراضي، فيما رتب في المادة (١١/ ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ للوكالات المتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير وجوب تنفيذها لدى دائرة التسجيل خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تنظيمها أو تصديقها إلا أن المستفيد بموجب تلك الوكالة لا يعتبر مالكاً ما لم يتم التسجيل في دائرة الأراضي وبذلك فإن هذا الأخير لا يستطيع التنازل لغيره عن ما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل بمعنى أن أية وكالة تعطى منه للغير يوكل بموجبها وكيلاً عنه لا ترتب أثراً، إذ أن الفارق بيّن بين البائع المُسجل (المالك) الذي رتب حقاً للغير بموجب وكالة يتعلق بها حق هذا الأخير، وبين هذا الأخير الذي هو ليس بمالك ليرتب حقاً لغيره فيما لم يدخل في ملكيته بعد، و لا يصح أن يدخل إلا بالتسجيل في الموقع الرسمي ليصبح مالكاً بالمعنى القانوني، الأمر الذي نرى معه انتفاء المصلحة القانونية كشرط من شروط قبول الدعوى أي أن المشرع لم يوفر حماية لما يدعيه الطاعن الثاني من مصلحة لخروجها عن كونها مصلحة قانونية رتب لها المشرع الحماية.

أما بالنسبة لإنشاء الوقف وطالما أن الشارع حصر معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بدائرة تسجيل الأراضي فإن تسجيل الأرض بإسم الورثة بعد وفاة مورثتهم (الواقفة) بموجب معاملة الانتقال بالإرث

وقبل أن يسجل الوقف لدى دائرة الأراضي ليس من شأنه أن يرتب بطلان على معاملة الانتقال ذلك أن الإشهاد على الوقف لدى المحكمة الشرعية لا يجعل الوقف لازماً ما لم يسجل في دائرة الأراضي وحيث أن أمراً كهذا لم يتم فإن ما خلصت إليه محكمة البداية بصفتها الإستئنافية من وجوب إلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى موضوعاً، جاء متفقاً وحكم القانون وان ما ينعاه الطاعنان على الحكم الطعين لا يقوى على جرحه وان الطعن والحالة هذه يغدو مستوجباً الرد.

لهـذه الأسبـاب

المحكمة تقرر رد النقض موضوعاً وتكبيد الطاعنين الرسوم والمصاريف وماية دينار أتعاب محاماة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٦

رفد الشرطة القضائية بخمسين شرطي إضافي

مواصلة البحث عن آليات لدفع مخالفات السير من خلال البنوك

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الشرطة الفلسطينية ومجلس القضاء الأعلى، استقبل صباح يوم ٢٠ كانون الأول من عام ٢٠٠٩ و في مقر مجلس القضاء الأعلى معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى سعادة اللواء حازم عطالله، مدير عام الشرطة الفلسطينية، وتم التباحث بينهما في عدد من القضايا التي تهم الطرفين ومن بينها سير تشكيل السلطة القضائية، وتشكيل محكمة شرطة، وتحويل مخالفات السير إلى المحاكم.

وتم خلال الاجتماع تقييم انجازات الشرطة القضائية وبحث الخطوات التي تحول دون تفعيل دور الشرطة القضائية على أرض الواقع حتى هذه اللحظة، حيث بين اللواء عطاالله أن المشكلة الأساسية التي تواجه تشكيل شرطة قضائية تتعلق بالكادر البشري وبتوفير مقرات للشرطة، حيث يتطلب تشكيل شرطة قضائية فاعلة تجنيد حوالي سبعمائة شرطي جديد، هذا إضافة إلى ضرورة توفير مقرات للشرطة القضائية.

وأمام دعوة رئيس مجلس القضاء إلى ضرورة السير قدماً في تشكيل الشرطة القضائية، وتحقيق إنجازات في هذا الشأن قرر مدير عام الشرطة فرز خمسين شرطياً إضافياً إلى إدارة الشرطة القضائية ليصل بذلك عدد أفراد الشرطة القضائية إلى خمس وسبعين شرطياً ليكونوا نواة للشرطة القضائية، معرباً عن أمله أن يتوفر مع بداية العام القادم إحداثيات جديدة لتجنيد أشخاص جدد في الشرطة القضائية.

من جانبه أبدى رئيس مجلس القضاء استعداد المجلس ومن خلال معهد التدريب القضائي لتوفير برنامج تدريبي لأفراد الشرطة القضائية في مقدمته إعداد مدربين من الشرطة يتولون لاحقاً تدريب كل أعضاء الشرطة القضائية.

وفيما يتعلق بمخالفات السير وتحويلها إلى المحاكم، اتفق الطرفان على ضرورة الاستمرار في الجهود التي من شأنها تخفيف الأعباء عن المواطنين من خلال إتاحة المجال أمامهم لدفع مخالفات السير في البنوك أو صناديق البريد دون الحاجة للتوجه إلى المحكمة، وذلك لمن لا يرغب بالاعتراض على المخالفة، واتفق على مواصلة البحث عن الخطوات العملية والإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك.

وتم خلال الإجتماع مناقشة قضايا أخرى مثل تشكيل محكمة للشرطة، وتنفيذ قرارات المحاكم، حيث طلب رئيس مجلس القضاء تزويده من الشرطة بمقترح كامل للمحكمة والاختصاص القانوني الذي يجب أن تتمتع به بما لا يتعارض مع اختصاصات القضاء.

وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحاكم أشار مدير عام الشرطة أن الشرطة تبذل جهوداً مضنية وحققت نتائج عالية في تنفيذ المذكرات القضائية رغم أن ٤٧٪ من هذه المذكرات تتعلق بأشخاص داخل المناطق (أ) و (ب) أو خلف الجدار.

يذكر أنه قد شارك في الاجتماع أيضاً القاضي سامي صرصور، نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والقاضي عزت الراميني، رئيس إدارة المحاكم، وماجد العاروري رئيس الدائرة الإعلامية والعلاقات العامة في السلطة القضائية، كما شارك من جهاز الشرطة العميد جهاد المسيمي، نائب مدير عام الشرطة، والمقدم إياد اشتيه رئيس الشرطة القضائية.

خلال اجتماع القاضي فريد الجلاد مع وفد الشرطة الفلسطينية.

مجلس القضاء الأعلى يشارك في دورة تفعيل المحاكمات العادلة وإدارة المحاكم في كوريا الجنوبية

شارك مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في دورة " تفعيل المحاكمات العادلة وإدارة المحاكم " التي عقدت في سيؤول عاصمة كوريا الجنوبية في ١٣ تشرين أول واستمرت حتى ٢٨ تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٩ ، ومثل مجلس القضاء الأعلى كل من القاضي رائد عبد الحميد رئيس دائرة التدريب القضائي والقاضي نداء جرار قاضي صلح محكمة نابلس، وكان عدد الدول المشاركة في الدورة عشرُ دولٍ من بينها فلسطين والأردن ومصر.

وقال القاضي رائد عبد الحميد إن مشاركة مجلس القضاء الأعلى في فعاليات الدورة كانت مميزة من حيث المواد النوعية المقدمة والتي تضمنت تعريفا بالنظام القضائي الفلسطيني وأهم التطورات والإنجازات التي حققتها السلطة القضائية، وأضاف عبد الحميد أن أهمية المشاركة في هذه الدورة تكمن في الاطلاع على النظام القضائي في كوريا والذي هو في غاية التطور والازدهار من خلال التعرف على المحاكم، وزيارة المحكمة العليا في سيؤول، ومحاكم الاستئناف والبداية في بوسان، إضافة إلى كيفية إدارة الإدارات والعمل الإداري من خلال مناقشة مواضيع مختلفة تتعلق بالتدريب القضائي والتخطيط الاستراتيجي وإدارة المحاكم وتكنولوجيا المعلومات.

وأكد عبد الحميد أنه يتم العمل على تعميق التعاون بين السلطتين القضائيتين في فلسطين وكوريا.

قضاة الصلح الجدد يتلقون تدريبات عملية في محاكم الصلح الأردنية

نظم مجلس القضاء الأعلى وبالتعاون مع المعهد القضائي الأردني دورة تدريبية استمرت لمدة أسبوعين ابتداءً من ١٧ وحتى ٢٩ تشرين أول ٢٠٠٩، اشتملت تدريبا عمليا في محاكم الصلح الأردنية لقضاة الصلح الأحد عشر الذين تم تعيينهم مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي الذي صدر بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٩ وبتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

واشتمل البرنامج التدريبي في الأسبوع الأول على زيارة للمركز الوطني للطب الشرعي، ألقيت خلالها محاضرات تحت إشراف المستشار مدير المركز، وتدريبات عملية لدى محكمة الصلح في مواضيع مختلفة منها دعاوى إزالة الشيوع، والمالكين والمستأجرين، والدعاوى العمالية، وفي الأسبوع الثاني قام القضاة بزيارات ميدانية ألقيت خلالها محاضرات حول إدارة المختبرات وأدلة الجريمة، إضافة إلى تدريبات عملية لدى محاكم الصلح حول القضايا الجزائية، وتدريبات لدى محكمة البداية بصفتها الجنائية، وتدريبات لدى محكمة الجنايات الكبرى.

خلال افتتاح رئيس مجلس القضاء الأعلى للبرنامج.

مجلس القضاء الأعلى يفتتح المرحلة الثالثة من خطة تدريب الموظفين الإداريين

افتتح معالي القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى يوم الثاني عشر من تشرين الأول لعام ٢٠٠٩، أولى تدريبات المرحلة الثالثة من برنامج تدريب الموظفين الإداريين الذي يتم بالتعاون مع مشروع نظام الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، حيث ابتدأت التدريبات بورشة عمل لمأموري التبليغ في كافة محاكم الضفة الغربية حول مهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور.

وأكد معاليه خلال افتتاح الورشة أن مجلس القضاء الأعلى يدعم عقد مثل هذه التدريبات لكي تتحق الفائدة المرجوة منها بتعزيز قدرات المشاركين فيها، وأشاد نبيل اسعيفان مدير مشروع نظام بالتطورات المتعلقة بموظفي التبليغات، حيث أصبح عددهم ٩٠ موظفاً، علماً أن عددهم قبل سنوات محدودة لم يكن يتعدى الـ ٢٠ موظفا. وقال إن هذه التطورات ستشمل توفير زي موحد للمحضرين إضافة إلى دراجات نارية سيتم توفيرها من قبل مجلس القضاء الأعلى لتسهيل مهمات عمل المحضرين.

وتستهدف هذه التدريبات كافة موظفي المحاكم من رؤساء وموظفي الأقلام المختلفة، ودوائر التنفيذ والكاتب العدل والتبليغات، وتقدم المواد التدريبية على أيدي كفاءات إدارية وتدريبية وخبرات مختلفة.

قضاة ومحامون

بقلم / القاضي مازن سيسالم
عضو المحكمة العليا

وثيقة هي الصلات التي تجمع بين القضاء والمحاماة ذلك لان لكل من القاضي والمحامي رسالة سامية يكمل بعضها بعضا.

رسالة القضاء هي إقامة العدل بين الناس. وهي مهمة قدسية تستمد وجودها من النيابة عن المجتمع الإنساني في إعطاء كل ذي حق حقه والانتصاف للضعيف والمظلوم.بل هي المهمة الأولى للدولة: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق).والآية الحكيمة التي تزين ساحات المحاكم: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). تبين لنا مدى قدسية الرسالة التي يؤديها القاضي. وأي مهمة أعظم وأسمى من القضاء العادل الذي يطمئن الناس في ظله على أرواحهم وحقوقهم وحرياتهم وأموالهم.

ومنذ إن وجد القضاء في المجتمعات المتحضرة وجدت المحاماة، أي وجد الدفاع عن أصحاب الحقوق أمام القضاء.فليس ممكنا للقاضي أن يتبين وجه الحق فيما يثار أمامه من خصومات ذات شان إلا إذا وجد المعاونة من المحامي الذي يبحث ويجهز عناصر الدعوى من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون، ويحضر مستنداتها ومسوغاتها، ويشرح حقائقها وأسرارها.

وكذلك يفعل محامي الخصم في كل دعوى ترفع عليه. فإذا ماعرضت أمام المحكمة وجهة نظر الخصمين بوساطة المحامي عن كل منهما أمكن للقاضي أن يتعرف حقائق الدعوى وملابساتها فيقضي بالحق لصاحب الحق.

فالمحاماة هي عون القضاء في الوصول إلى الحكم بالعدل.كلاهما يسهم بقدر معلوم في إقامة العدالة في المجتمع، ذلك الصرح الشامخ الذي هو الركن الركين للحضارة الإنسانية. وقديما قالوا: العدل أساس الملك.

من اجل ذلك قام التعاون بين القضاء والمحاماة. ووجدت تلك الصلة الروحية التي تجمع بينهما.

بل إن هذا التعاون والترابط ليبدو جليا في أن كلا من المحاماة والقضاء يغذي بعضهما بعضا ويتبدل أفرادهما بين الحين والآخر.

فالمحامي قد يكون قاضيا، والقاضي قد يكون محاميا، ولا يشعر أيهما انه غريب على الوسط الذي ينتقل إليه لأنهما أفراد أسرة واحدة تعمل لغرض واحد هو خدمة الحق والعدل والقانون.

ويتجلى هذا الترابط أيضا في انك ترى في كل امة تشابها وتقاربا بين مستوى القضاء ومستوى المحاماة.

فكل تقدم في المحاماة يظهر مثله في عالم القضاء. وكل تقدم في القضاء يبدو صداه في دنيا المحاماة. ولا غرابة في ذلك فكلاهما من بيئة واحدة بيئة العدالة و القانون. ولا يمكنك أن تجد في أي بلد من البلدان فارقا جوهريا بين مستوى القضاء ومستوى المحاماة.

إذا أردت أن تتبين مدى الصلة والتلازم بين القضاء و المحاماة فتصور قضاء بلا محاماة، أو محاماة بلا قضاء. انك لا شك موقن بعد إطالة النظر و التأمل بان القضاء لا يستطيع أن يؤدي رسالته بغير المحاماة. وان المحاماة تصبح عديمة الجدوى إذا لم تؤدي رسالتها أمام القضاء ولم تجد من يحسم الخصومات بالحق لصاحبه.

من اجل ذلك أوجبت الشرائع وكالة المحامي عن صاحب الحق في الدعاوى ذات القيمة وأوجبت ألا يحاكم متهم في قضية جنائية إلا إذا دافع عنه محام، وإذا لم يكن له محام موكل من قبله ندبت له المحكمة محاميا يدافع عنه وتبطل المحاكمة إذا لم يحضر عنه محامي.

فالقضاء والدفاع لا غنى لأحدهما عن الآخر. وهما شركاء في إقامة ميزان العدالة، شركاء في الثقافة، شركاء في الحياة القانونية، شركاء في الهدف، شركاء في العمل مع توزيع في نواحي العمل بينهما.

وهما شركاء في التضحية. فللقضاء ضحاياه من القضاة، وللمحاماة ضحاياها من المحامين، فكم من قضاة يضحون بصحتهم وحياتهم في أداء مهمتهم السامية ويرهقهم العمل إلى درجة الإعياء ثم الاستشهاد.

وكم من محامين يضنيهم الجهد وإدبار الحظ وتنكر الناس لهم ممن خدموهم وبذلوا لهم عصارة حياتهم فيسقطون ضحايا المهنة دون أن يعلم بتضحياتهم إلا القليلون. وبعضهم يسقطون شهداء في ربيع الحياة أو في ساحات القضاء. فهؤلاء وأولئك هم ضحايا المحاماة المجهولون شانهم في ذلك شان الضحايا من جنود الوطن المجهولين.

للقضاء دستوره وتقاليده، وللمحاماة دستورها وتقاليدها، وإذا أدى كل منهما واجبه استقام ميزان العدل واطمأن الناس على حقوقهم. وأول واجبات القاضي أن يتحرى الحق في كل قضية تعرض عليه و يبذل الجهد في البحث والدرس توصلا إلى الحقيقة، وان يساوى بين الناس في مجلسه، فلا ييأس الضعيف من عدله، ولا يطمع القوى في ميله.

وان أعظم فضيلة للقاضي أن يأخذ للضعيف حقه من القوى وينتصف للمظلوم ممن ظلمه، وان يضع الأمور في نصابها ويقر الحقوق لذويها وإلا يتأثر بذي جاه أو سلطان، ولا يخشى في قضائه إلا الله احكم الحاكمين.

قال عليه الصلاة والسلام:(سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك.فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فانه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء).

ومن خطبه لأبي بكر الصديق تناول فيها دستور الحكم والقضاء:(القوىّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه.والضعيف فيكم قوىّ عندي حتى آخذ الحق له).

بهذه القواعد الذهبية يؤدى القضاء رسالته ويحقق المهمة السامية التي عهدت إليه.

ومن مزايا القاضي أن يتذرع بالهدوء وضبط النفس وسعة الصدر في الاستماع إلى الخصوم. فان ذلك ادعى أن يستبين وجه الحقيقة وسط التيارات المتعارضة التي تزخر بها المنازعات. وإذا كانت الحماسة من طباع المحاماة وفضائلها فالهدوء والاعتدال من خصائص القضاء وفضائله.

وعلى القاضي والمحامي أن يتبادلا الاحترام والتقدير وبذلك يؤدي كل منهما واجبه في يسر وكفاية وتعاون. وعلى المحامي أن يبدأ القاضي بالاحترام. فان احترامه إياه ليس مقصودا منه شخص القاضي في ذاته، بل هو موجه إلى فكرة العدالة في سموها وروعتها، واحترام العدالة يعزز مكانتها وييسر لها أداء رسالتها.

ومن أول واجبات المحامي أن يتمسك بالأخلاق القويمة، فالمحاماة علم وخلق، ونجدة وشجاعة، وثقافة وتفكير، ودرس وتمحيص، وبلاغة وتذكير، ومثابرة وجلد، وثقة في النفس واستقلال في الحياة، وأمانة واستقامة، وإخلاص في الدفاع.

وعلى المحامي أن يغرس في نفسه حبه للمحاماة وتقديره لها. فان هذا ادعى إلى التعلق بالمثل العليا في ممارستها والتمسك بتقاليدها الصالحة التي ترفع من شانها وشان من يزاولها. وان حب المحامي لمهنته واحترامه إياها واعتزازه بها كل ذلك كفيل بان يجعل منه محامياً نابهاً، ثم محامياً كبيراً، ثم علماً من أعلامها.

وللمحامين بعضهم على بعض واجبات الزمالة والاحترام المتبادل يستوي في ذلك المحامي الكبير والمحامي الناشئ، وهم جميعاً سواسية في وجوب التواد والتعاطف وان تربطهم على الدوام صلات الصفاء والود والإخاء.

هذه صورة بليغة رائعة تشير إلى مدى العلاقة التي تربط القضاء بالمحاماة سطرها بقلمه الأستاذ الكبير عبد الرحمن الرافعي نقيب محامي مصر الأسبق، في معرض تقديمه لكتاب يحمل ذات العنوان يعتبر بحق خير ما كتب في هذا الموضوع، نشر في ايطاليا سنة ١٩٣٦ ترجمه إلى العربية سنة ١٩٥٧ المحامي حسن جلال العروسي، وهو عبارة عن لوحة قلمية من أدب القضاء رسمها مؤلفه الفقيه الايطالي الكبير بيرو كالمندري الذي اجتمعت له مؤهلات ومواهب قلّ أن امتزجت وتناسقت في شخص بعينه، فهو أستاذ، محامي، مدير جامعة، موسيقي، أديب ورسام يحدثنا فيه عن أن أول واجبات المحامي هو الإيمان بالقضاء، وعن آداب السلوك في المحكمة، وعن أوجه الشبه والتباين بين القاضي والمحامي، وعن الخطابة القضائية وما ينبغي أن تكون عليه، وعن متاعب القضاة والمحامين النفسية وتضحياتهم، وقد عالج في الفصل الأخير المصير المشترك لكل من القاضي والمحامي فهو يتصورهما في خياله يلتقيان فيتناجيان ويتشاكيان و يتعاتبان، وقد أدركتهما الشيخوخة وبلغت رسالتهما في الخدمة غايتها، فاعتزلا والتقيا كزميلين وصنوين يستعرضان مصيرهما المشترك ورصيد عمريهما، وما أخذاه من الدنيا، وما بذلاه، فلم يلبثا أن وجدا نفسيهما لأول مرة جنبا إلى جنب، لأوجها إلى وجه، يربطهما هدف واحد، ومصير واحد، وفلسفة حياة واحدة.

ويلخص المحامي حاله فيقول: "…. هذه حياتنا يا أخي القاضي إذا قصرت استنفدتنا بانطلاق لا يعرف التريث.وجهد موصول لا يعرف الراحة،و إذا استطالت أسلمتنا للنسيان، والضياع والجحود… هذا مصيرنا، مصير عجيب، و أعجب ما فيه أنني ما كنت لأغيره لقاء كنوز الأرض لو قدر لحياتي أن تبدأ من جديد".

ويلخص القاضي بدوره فلسفة حياته فيقول: "…فما احسب أن بين وظائف الدنيا وظيفة تخدم قيام السلام بين الناس أكثر مما تخدمه وظيفة القاضي، فلكل جرح من جروح البشرية عنده دواء ناجع اسمه العدالة…. وهذا وحده حسبى لتُفعم حياتي بهجة وسعادة وسكينة… أما يكفيني أن اطمئن نفسا إلى أنني قضيت الشطر الأعظم من حياتي البشرية القصيرة في توفير سعادة العدالة للنفوس الظمأى إليها، وأسهمت في إرساء قواعد السلام والإيمان بالحق والخير في نفوس الناس. فإذا كانت هذه هي العلاقة بين القضاة والمحامين وكانوا على هذا النحو أفراد أسرة واحدة فمن الخير لنا جميعا قضاة ومحامين أن نعمل جاهدين على توطيد هذا التعاون من اجل إحقاق الحق وإقامة منار العدل وتأكيد تلك العلاقة التي تجمع بيننا لما يعود به ذلك من نفع على ترسيخ مبدأ سيادة القانون في فلسطيننا العزيزة والنهوض بمرفق العدالة. سيما وان مشرعنا الفلسطيني قد أكد هذه الصلة في قانوني السلطة القضائية وتنظيم عمل المحاماة عندما نص فيهما على أن المحامين هم من أعوان القضاء وعلى أن المحاماة مهنة حرة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وواجباتهم.

قضاة صلح ينهون في عمان دورة تدريبية متخصصة في حقوق الإنسان

أنهى خمسة عشر قاضياً من محاكم الصلح في الضفة الغربية دورة تدريبية في العاصمة الأردنية عمان، استمرت لمدة ثلاثة أيام، في الفترة الواقعة ما بين ٣٠ من تشرين أول وحتى الأول من تشرين ثاني ، وكانت بعنوان "دور القضاء في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، وتمت هذه الدورة بالتنسيق بين كل من دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ومعهد التدريب القضائي الأردني، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي رعى تنفيذ الدورة.

وشارك في الدورة في اليوم الأول كل من الدكتور علي أبو حجيلة، قاضي محكمة التمييز الأردنية، وتغريد جبر، مديرة المشاريع في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وإيفا توميتش، رئيس المكتب السامي لحقوق الإنسان، وتم تناول الجوانب العامة لحقوق الإنسان والحق في إجراءات قانونية عادلة، وحقوق المحتجزين، وتمت كذلك مناقشة وضع عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية.

وفي اليوم الثاني تم تناول الوضع القانوني للأحداث، حيث قدم قاضي محكمة التمييز الأسبق وخبير القانون الجنائي الدكتور عبد الرحمن توفيق ورقة عمل حول النظام الجنائي للأحداث والتدابير البديلة، وورقة أخرى بعنوان الرعاية القانونية والاجتماعية للأحداث، وقدم رئيس وحدة التفتيش القضائي في وزارة العدل الأردنية القاضي مصطفى عساف ورقة عمل حول دور القضاء في التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز، كما تناول المحامي زهير المجالي خبير حقوق الإنسان موضوع حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

وفي اليوم الأخير قدم ماجد العاروري رئيس الدائرة الإعلامية في مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ورقة عمل تناولت علاقة القضاء مع منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز استقلال القضاء، وقدمت الباحثة بسمه أبو صوي ورقه حول العنف ضد النساء، واختتمت الدورة بورقه قدمها حسين أبو هنود خبير العدالة الجنائية في مشروع دعم قطاع العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكانت بعنوان دور القضاة في مجال مكافحة جرائم الشرف.

يذكر أن هذه الدورة جاءت في إطار سلسلة الدورات التي تنظمها دائرة التدريب القضائي للقضاة وتتناول مجالات مختلفة ذات علاقة بعملهم.

هل يصنع القضاة القانون؟

أحمد السويطي *

سؤال في ظاهره بسيط يطرح في أغلب الأحيان على العامل في مجال القانون. في الواقع المسالة هي أكثر تعقيدا مما يبدو من ظاهر السؤال ليس فقط بسبب المعاني العديدة لكلمة (قانون) ولكن ايضا لتعدد النظريات المتعلقة بالقانون ومدى ارتباطه بالعلوم الانسانية ذات العلاقة كالفلسفة و المنطق اللذان يمكن الاستناد اليهما في الاجابة على هذا السؤال.

بالأساس إن فصل القضاء عن غيره من أشكال السلطات الدستورية يهدف في أساسه إلى صيانة استقلال القضاء، حيث أن الفصل الصارم ما بين سلطتي التشريع و القضاء هو من المبادئ الضامنة لاستقلال القضاء و ضمانة لصونه من كل ما يمكن أن يخل بنزاهته. هذا يؤدي إلى الإعتقاد بأن دور القضاء ليس تشريعيا بل يقتصر على بيان القانون النافذ و تفسير أي شك يدور حوله لغاية تطبيقه بما تقتضيه روح العدالة استنادا لما يتمتع به من سلطة تفسيرية. هذا المبدأ ينسجم مع مبدأ المعالجة التقليدية للقانون و الذي يشدد على أنه ليس للقضاة سلطة لسن القانون.

لكن، القانون لا يمكن أن يكون كاملا و ليس لأحد الإمكانية بقول هذا، القانون و بالرغم من الجهد الذي يبذل منذ صياغته إلى حين دخوله حيز النفاذ يمكن أن يعتري جوانبه الغموض كون أن القاعدة القانونية تقر بصورة مجردة، و أيا كان الأمر فإن الاجتهاد القضائي يكون له في الكثير من الأحيان القول الفصل عند تطبيق القانون للذهاب الى ما أراده المشرع من إقراره لبعض القواعد القانونية للوقوف على تطبيق العدالة باستحضاره لروح القانون. فعند تطبيق القانون فقط يمكن للقضاء ملاحظة أن بعض الوقائع لم يتم الوقوف عليها تشريعيا و لم يتم ارتقابها في حينه بحيث يكون من الحتم أن يكون للمرونة الاجتهادية دورٌ لاجتناب حالات تنطوي على ظلم بيّن و عدالة غائبة، كل هذا يحتم و من خلال استحضار روح العدالة أن تنتج المحاكم قواعد لملء ما اعترى القانون من لبس او جمود او عمومية او تجريد حين تطبيقه على وقائع بعينها.

لكن السؤال القانوني و الفلسفي أيضا أنه ومن و جهة نظر و صفية لمسألة الاجتهاد القضائي هو إذا ما كان خلق القانون على يد المحاكم أمّر مستحسنٌ و متوافقٌ مع ما تتمتع به المحاكم من صلاحية ؟ هذا السؤال لا يستدعي حتما إجابة بسيطه لأن قيام الصلاحية في هذا الجانب ليس بالظاهرة التي يمكن لنا ملاحظتها تجريبيا.

لكن بالمقابل، فإن المفهوم التقليدي في مسألة أن للمحاكم دورٌ في خلق القانون يضع من ناحية خلق القانون و من ناحية أخرى تطبيق المحاكم لهذا القانون. فيقول أصحاب هذه النظرية التقليدية ما دامت المحكمة تطبق القانون فإنه ليس بإمكانها خلق هذا القانون، معللين ذلك بأن وجود قاعدة قانونية منصوص عليها بالقانون المطبق في تعليل الحكم الصادر عن المحكمة ما هو الا استعادة للقانون الذي يشكل قياسا على القاعدة القانونية أو تفسيرا لها من خلال كشفه للمعنى الحقيقي لتلك القاعدة القانونية.

نحن بدورنا ننتقد هذه الرؤية التقليدية مع عدم ابتعادنا عنها بالكامل، نقدنا يتركز على و جوب إعادة النظر في التعارض ما بين الخلق للقاعدة القانونية و ما بين التطبيق لتلك القاعدة من قبل المحكمة ذات الاختصاص. نضيف على ذلك بإنه ووفق القواعد العامة فإن جميع الأعمال القانونية هي بحد ذاتها تطبيق لقاعدة عليا و في الوقت نفسه تخلق قواعد، باستثناء القانون الدستوري الذي يخلق قواعد قانونية فقط. دليلنا على ذلك بأنه حتى و لو أن الحكم الصادر عن المحكمة ما هو إلا تطبيق ميكانيكي للقانون، فهو في الوقت ذاته يخلق قاعدة لأن الحكم القضائي هو أمر، و الأمر هو خلق لواقعة قانونية محتومة بتطبق القانون. هنا يمكن لنا القول بأن واقع الحقيقة القانونية لا يقتصر على التطبيق الميكانيكي للقانون، لأنه يترك بصورة شبه دائمة هامشا معينا لسلطة القاضي التقديرية، فالقاضي الجزائي له ذات الأمر كما أن للقاضي المدني أيضا ذلك. فالقاضي الجزائي يمكن أن يقف عند الحد الأدنى للعقوبة أو عند الحد الأعلى أو فيما بينهما و القاضي المدني له أيضا أن يقدر التعويض المطالب به في المسائل المدنية.

إن دور الأحكام القيمة في نسج و تطوير القانون تشكل مظهرا أساسيا لعدد كبير من القرارات القضائية التي تتخذ من قبل القضاة في النظام القضائي الذي يتمتع بتراتبية المحاكم. إن القضاة، شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع، لا يمكن لهم أن يفصلوا أنفسهم عن نموذج القيم الكامنة في المجتمع الذي ينتمون إليه، و لا ينجح أي قدر من النزاهة المطبقة و المطلوبة قانونا عن إدراك ووعي في إزالة تأثير العوامل التي من هذا النوع. مثالنا على ذلك، نرى أنه في العصر الحديث كيف تكيفت مختلف ميادين القانون و بشكل تدريجي عن طريق الاجتهاد القضائي في محاولة لتكيفها مع الحاجات الملحة للمجتمعات الصناعية، و التي تتميز بالتطور السريع، خاصة و أن الحاجة للمرونة في الاجتهاد القضائي أمر أصبح من مقومات المجتمعات المتقدمة و التي تسعى بشكل دؤوب إلى أن تتكيف كافة مقومات المجتمع مع بعضها البعض حتى تتحقق النهضة المنشودة.

إذاً، و كنتيجة لما تم بيانه، حتى في المنظومات التي تحظر و لا تسمح للمحاكم بخلق القواعد القانونية فإن القانونيين الذي يرغبون بتطبيق مفهوم العدالة و العمل على تطبيقها هم مضطرون للجوء إلى الاجتهاد القضائي كلما اقتضى الأمر ذلك، فمثلا في مسألة قواعد المسؤولية المدنية في فرنسا والتي نظامها في الأصل لايسمح للمحاكم بخلق القواعد القانونية و هو ذات النظام المتبنى من قبل المحاكم الفلسطينية نجد أن قواعد تلك المسؤولية غير مبينة إلا في بعض النصوص القانونية و أن مجمل القواعد التفصيلية للمسؤولية المدنية هي اجتهادية بالكامل تقريبا، و مثالنا على ذلك ما تبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ عام ١٩٣٦ من أن مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي هي مسؤولية عقدية و ليست تقصيرية، فالقضاة إذا يخلقون قواعد عامة و ليس فقط قواعد فردية.

ما يبرر لنا تبني هذا الإتجاه معيار الضرورة، بما أن القاضي ووفق القانون ملزم بتعليل قراراته حتى لا تكون مجروحة و يعتريها ما يشوبها أمام المحكمة ذات الدرجة الأعلى فإنه لا يمكن له أن يصل إلى ذلك إلا عبر استدعاء قاعدة قانونية عامة تشكل في روحها المقدمة المنطقية للعملية القياسية القانونية لغاية التسبيب لما توصل إليه من حكم. إذاً، إذا لم يجد القاضي قانوناً قابلا للتطبيق في الحالة المعروضة أمامه للفصل فيها فإن عليه أن يطبق مبدأ غير مكتوب ينبغي عليه خلقه، أو أن يجد عدة قوانين يمكن له أن يطبقها و من ثم يختار بينها فيحدد بذلك قاعدة يمكن لمن بعده أن يتبعها. يمكن لنا كذلك أن نقول بقيام إذن ضمني من المشرع دوما في ذلك إذا لم يعمد المشرع إلى إلغاء أو تغيير القاعدة القانونية التي خلقها القاضي، فهذا يعني أنه موافق على و جودها.

يجب علينا الإشارة إلى أن القواعد التي يصيغها القضاة لا تصلح مبدئيا إلا كأساس لحكم خاص، كيف إذا يمكن أن يكون لها مفعول عام ؟ في بلدان المنظومة القضائية الانجلوسكسونية ثمة قاعدة تلزم القضاة بتطبيق اجتهادات المحاكم السابقة في الحالات المشابهة التي تعرض أمامها. و قيام مثل هذه القاعدة يعني الإقرار بأن القضاة يخلقون القانون في هذه البلدان. مثل هذا الإقرار هو مستحيل في بلدان المنظومة القضائية المكتوبة كما هو الحال في فلسطين. لكن يمكن لنا القول إن تعميم القواعد التي يخلقها القضاة هو أمر و اقعي و سهل أيضا بفضل التنظيم التراتبي للمحاكم. فعندما تستقر المحكمة العليا على قاعدة معينة في مسألة قانونية فإن المحاكم الأدنى منها درجة لا تستطيع إجتناب تطبيقها تحت طائلة إلغاء قرارها في الاستئناف أو النقض، نلخص هذا الأمر بأن القاعدة القانونية القابلة للتطبيق هي تلك التي تنبثق عن اجتهاد المحاكم العليا. إذا المنطق القانوني يحتم علينا تبني أن للقاضي القدرة على صناعة القانون.

* كلية الدكتوراه/ القانون الخاص وعلوم الجريمة – جامعة لاروشيل/ فرنسا
مساعد قانوني/ مجلس القضاء الاعلى

قضاة من المحكمة العليا يختتمون مشاركتهم في مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية في ليبيا

اختتم الوفد القضائي بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ مشاركته في مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية في العاصمة الليبية طرابلس، وتألف الوفد من القاضي سامي صرصور نائب رئيس المحكمة العليا والقاضي عماد سليم قاضي المحكمة العليا، حيث شارك الوفد الفلسطيني بصفته عضوا أساسيا في الاتحاد ضمن أربعة عشر وفدا من الدول العربية حضرت المؤتمر.

وعرض الوفد الفلسطيني بحثا على اللجنة العلمية في الاتحاد كان من ضمن عدة أبحاث تمت تلاوتها من قبل الدول المشاركة، حيث أعدّ البحث القاضي داوود درعاوي قاضي محكمة بداية رام الله حول الحقوق الاقتصادية والسياسية من منظور دستوري، وتم كذلك الاتفاق على عقد مؤتمر آخر في القاهرة في شهر أيار القادم.

وأوصى المؤتمر بتعيين ممثل للمحكمة الدستورية الفلسطينية لدى لجنة فينيسيا وهي لجنة تمثل المحاكم الدستورية في الدول الأوروبية، وقال القاضي صرصور أنه سيتم اختيار أحد القضاة وإعداده فنيا من أجل المشاركة في استخلاص القرارات والأحكام والأبحاث القانونية، وتمت التوصية بإعداد بحث بعنوان "استقلال القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات" لتقوم الوفود المشاركة بتزويد اللجنة العلمية للاتحاد بهذا البحث خلال المدة المحددة، على أساس أن تمنح جائزة مالية للباحث مع شهادة تقدير من قبل الاتحاد.

وتم خلال المؤتمر انتخاب المستشار محمد عبد القادر عبد الله أمينا عاما لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ،والدكتور طارق فاروق سلطان رئيسا للاتحاد وكلاهما من جمهورية مصر العربية.

ويذكر مشاركة الوفد الفلسطيني اشتملت على زيارة للسفارة الفلسطينية في ليبيا ،حيث أشاد الوفد بحسن الاستقبال الذي تلقاه الوفد لدى السفارة الفلسطينية والبلد المضيف.

صورة جماعية للوفود المشاركة في المؤتمر.

جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني

بقلم القاضي عبد القادر جرادة
محكمة بداية غزة

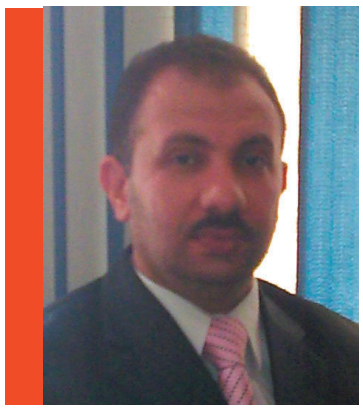

غسل الأموال وهو ما يطلق عليه أحياناً (تبييض الأموال) هو عبارة عن عملية يتم خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة ، غالباً ما تكون إجرامية . ويعرفه بعض الفقه بأنه : " تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة " .

ولقد اكتسبت عمليات غسل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون والعاملين بمكافحة الإجرام، وإنما أيضاً من قبل رجال السياسة والاقتصاد. وترجع خطورتها إلى أن لها آثاراً سلبية كثيرة، منها: الاقتصادي والسياسي والأمني والاجتماعي ويمكن إيراد أمثلة عن الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال:

١– تؤثر عمليات غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الوطني خاصة إذا واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة غير مسموح بها.

٢– عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الأموال في ظل سياسة العولمة .

٣– إعادة توزيع الثروات بصورة غير عادلة.

٤– تفشي الرشوة والاختلاس والاحتيال في المشروعات وخراب ذمم كبار الموظفين العموميين.

٥– تهدد الشفافية الدولية والعربية والمحلية في أسواق المال .

٦– تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب ، وكذلك على الميزانية العامة .

٧– إنفاق مبالغ كبيرة وطائلة لمكافحة أنشطة الغاسلين وإزالة آثار عملياتهم والحد منها.

وقد ثبت أن هنالك ارتباط وثيق بين غسل الأموال والاضطرابات السياسية على المستوى الدولي . كذلك ثبت وجود علاقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية مع غسل الأموال، وتأسيس شركات وهمية لمزاولة أعمال استخبارتية ، وفي النهاية يؤدي إلى سوء استخدام السلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ونتيجة خطورة الجريمة فقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعاً حين أصدر القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال ؛ ذلك أن هذه الجريمة تسهم في إحداث خلل في مؤسسات المجتمع الرئيسة، فالعصابات الإجرامية بما يتجمع لديها من أموال هائلة نتيجة الغسل تسعى إلى التسلل لمواقع التأثير والقرار داخل المجتمع ، سواء باستخدام العنف أم باستخدام الغش أم بالرشوة . ويترجم ذلك في بعض الأحيان بتقلد بعض المواقع السياسية الهامة من قبل رؤوس هذه العصابات أو بالتوصل إلى احتواء القائمين عليها أو امتلاك وسائل الإعلام أو السيطرة عليها بطريقة أو بأخرى .

ويلجأ القائمون على غسل الأموال إلى الاحتماء وراء الالتزام بسرية التعاملات المصرفية؛ لأجل التوصل إلى نقل الأموال القذرة من حساب إلى آخر ، ومن دولة إلى أخرى ، وهم في مأمن من أعين السلطات العامة ، ولا مناص بالتالي من وضع قيود على الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات المصرفية .

بالإضافة لذلك ، فإن غسل الأموال يتم باستخدام أفكار قانونية ومالية متطورة نتيجة التقدم العلمي الذي أفرزه الفكر القانوني والاقتصادي الحديث ، كما تستعمل في عمليات الغسل أحدث أساليب التقنية التي توصل إليها التقدم العلمي ، فعادة ما تلجأ العصابات القائمة على غسل الأموال إلى فكرة الشركات القابضة لأجل إخفاء حقيقة أنشطتها .

كما تلجأ إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لنقل الأموال بسرعة فائقة ، ولا مناص هنا من وضع ضوابط على استخدام تلك الوسائل القانونية والتقنية ، وهو الأمر المتعارض مع المصالح الاجتماعية التي تقضي بتشجيع اللجوء إليها تحقيقاً لاعتبارات عديدة كانت الدافع في نشأتها .

ولعل الأمثلة للغسل البسيط كثيرة منها : اللجوء إلى ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية ، واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة : كتجارة السجاد أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة . ومن الأمثلة العملية البسيطة : أن يقوم أحد المستثمرين في قطاع من القطاعات : كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الحقيقة ، بحيث تظهر بعد عدة سنوات ثروة طائلة لديه تبدو على أرباح تحققت من هذا النشاط . وقد يتم عن طريق خلق دعوى وهمية بين شركتين ، والفرض هنا أن تكون هناك شركتان تابعتان لنفس العصابة : إحداهما في دولة لا توجد فيها قيود أو رقابة على مصدر الأموال (ب) ، والأخرى توجد في دولة محكومة بنظام قانوني صارم في هذا الشأن (أ) ، والفرض أن الأموال القذرة تم نقلها بطريقة أو بأخرى وإيداعها في حساب الشركة (ب) والفرض أيضاً أنه يراد إعادتها إلى حساب الشركة (أ) دون إثارة شكوك حول مصدرها ، وتتم عملية الغسل في هذه الحالة بقيام الشركة (أ) بإثارة نزاع قانوني حول مبلغ من المال (المراد غسله) مع الشركة (ب) وينتهي الأمر إما بالتصالح وقبول الشركة (ب) رد معظم المبلغ المتنازع عليه أو بإحالة النزاع للتحكيم الذي يؤدي حتماً إلى خسارة الشركة (ب) ويحكم عليها برد المبلغ كله أو بعضه ، وهذا المبلغ يعود لموطنه بعد أن يكون قد تم غسله بأيدي جهة قضائية .

كل تلك العوامل وغيرها جعلت من غسل الأموال ظاهرة تصعب مواجهتها بأساليب المواجهة التقليدية التي تتبع عادة في مكافحة الظواهر الإجرامية .

ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني كل من أتى أياً من الأفعال التالية :

أ.استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص ، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله .

ب . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ج . تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

د.الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب الجريمة .

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه :

١. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة. ٢. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين. ٣. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء. ٤. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. ٥. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر. ٦. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها. ٧. الرشوة والاختلاس. ٨. الاحتيال. ٩. تزوير العملة والوثائق الرسمية. ١٠. التزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية. ١١. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة. ١٢. القتل أو الإيذاء البليغ. ١٣. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن. ١٤. السطو والسرقة. ١٥. التهريب. ١٦. الابتزاز أو التهديد أو التهويل. ١٧. التزوير. ١٨. القرصنة بشتى أنواعها. ١٩. التلاعب في أسواق المال. ٢٠. الكسب غير المشروع .

خلال لقاء رئيس مجلس القضاء الأعلى بوزير الداخلية

الاتفاق على ربط المحاكم بحاسوب وزارة الداخلية بما يمكنها من الإطلاع على بيانات المواطنين

استجابة لطلب معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، أبدى معالي الدكتور سعيد أبو علي، وزير الداخلية، موافقته على ربط المحاكم ببيانات المواطنين في وزارة الداخلية حتى تتمكن المحاكم من الحصول على البيانات الضرورية لعملها، وقال إن الإدارة العامة للحاسوب في وزارة الداخلية ستتواصل مع دائرة تكنولوجيا المعلومات في السلطة القضائية من أجل تحقيق ذلك، مبدياً في ذلك موافقته على طلب رئيس مجلس القضاء الذي جدد مطالبته في هذا الشأن لما ورد في كتاب كان قد وجهه رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٩ إلى وزير الداخلية.

وجاءت استجابة وزير الداخلية لهذا الطلب خلال اجتماع عقد بتاريخ ٦ كانون ثاني ٢٠١٠ في مقر مجلس القضاء الأعلى بين رئيس المجلس ووزير الداخلية تم خلاله بحث العديد من القضايا التي تهم الطرفين كالشرطة القضائية وتنفيذ أحكام المحاكم وأوضاع السجون.

واتفق الطرفان خلال الاجتماع على ضرورة فرز العناصر الجاهزة من الشرطة القضائية، وتوزيعها على المحاكم بغض النظر عن عددها، وعدم انتظار اكتمال عددها، وذلك لعدم تعارض مبدأ توزيعها على المحاكم مع استمرار زيادة أعدادها خاصة أن أفراد الشرطة القضائية سيكونون مدربين وهم الأقدر على التعامل مع قضاة المحاكم وتنفيذ تعليماتهم وقراراتهم.

خلال اجتماع رئيس مجلس القضاء الأعلى مع وزير الداخلية.

وخلال مناقشة موضوع مخالفات السير أبدى رئيس مجلس القضاء الأعلى رغبته بالتسريع في إجراءات دفع مخالفات السير في البنوك أو البريد للأشخاص الذين لا تتوجب مخالفاتهم تحويلهم إلى المحكمة لما لذلك من أثر كبير في تخفيف الضغط عن المحاكم، ولما يحمله مثل هذا الإجراء من تسهيل على المواطنين الذين عانوا كثيراً بسب آلية دفع المخالفات التي تتم حالياً، حيث تدفع المخلفات بالمحاكم، وقال رئيس المجلس " أتوقع أن يتم العمل بالنظام الجديد قريباً".

وأبدى وزير الداخلية اهتمامه بالملاحظات التي قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى والمتعلقة بضرورة فرز المحتجزين في مراكز الإصلاح والتأهيل على أساس العمر وخطورة الجريمة وماهية الجريمة المرتكبة، وعناصر الفرز الأخرى التي نص عليها القانون، حيث يتضح ذلك من التقارير التي يقدمها رؤساء محاكم البداية خلال زيارتهم المتكررة لمراكز الإصلاح وإطلاعهم على أوضاعها، وقال وزير الداخلية أن الوزارة تتجه نحو بناء سجون جديدة تنسجم والمعايير التي حددها القانون.

كما أبدى وزير الداخلية أيضاً التزام وزارة الداخلية بتنفيذ كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والتي يتوجب على وزارة الداخلية تنفيذها مؤكداً على جاهزية وزارة الداخلية لتنفيذ هذه الأحكام.

الدفع بعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ (استنادا لموطن المنفذ ضده)

اعداد: مؤنس ابو زينة
دائرة تنفيذ جنين

الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع الشكلية والتي يطالب الخصم بموجبها المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها(١).

ولم يعالج قانون التنفيذ لدينا مسألة اختصاص دائرة موطن المنفذ ضده، على عكس قانون الإجراء وقانون ذيل لقانون الإجراء الملغيان، رغم أن نصوصهما كانت تفرق فيما إذا كان المطلوب تنفيذه حكما إذ في مثل هذه الحالة ينفذ لدى أي دائرة من دوائر التنفيذ، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بسند عادي فلا ينفذ إلا لدى الدائرة التي يكون للمدين موطنا فيها(٢).

وقد نصت المادة (٢/٣) من قانون التنفيذ على أن: "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك".

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد بان الاختصاص يكون للدائرة التي يقع في دائرتها موطن المنفذ ضده، أو محل عمله...(٣).

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام، لذلك إذا لم يتمسك المنفذ ضده بعدم الاختصاص قبل الدخول في الموضوع ولم يقم بإثارته قبل أي دفع آخر سقط حقه بإثارته وانعقد الاختصاص لدائرة التنفيذ، ولا يملك قاضي التنفيذ الحكم بعدم اختصاص دائرته من دون اعتراض(٤).

وبناء عليه فان حضور الطرفين لدائرة التنفيذ وتوقيع مصالحة بينهما يعتبر تنازلا ضمنيا عن مسألة اختصاص دائرة التنفيذ التي يتبع لها المنفذ ضده، ولا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني فيما بعد(٥).

والأصل أن يثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقا لموطن المنفذ ضده ضمن المدة القانونية للإخطار، أي خلال مدة أسبوع من تاريخ تبلغ المنفذ ضده، وفي هذه الحالة يقرر قاضي التنفيذ إحالة القضية التنفيذية إلى دائرة التنفيذ المختصة.

لكن هل يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقا لموطن المنفذ ضده بعد فوات مدة الإخطار؟

نصت المادة (٢/٣٠) من قانون التنفيذ على أن" تشتمل ورقة الإخطار على تكليف المدين بالوفاء بالدين أو إبداء ما قد يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع إنذاره بأن الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض"، كما نصت المادة (١/٣٤) من ذات القانون على انه: " إذا لم يقدم المدين الاعتراض في الميعاد المحدد، تبادر دائرة التنفيذ إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ وفقا لما هو منصوص عليه في القانون"، لذلك فان انتهاء مدة الإخطار تسقط حق المنفذ ضده بإثارة أية اعتراضات حول الدين، وتبعا لذلك وحيث أن الغاية من التنفيذ الاستعانة بالسلطة العامة لاستيفاء هذا الدين، فان حق المنفذ ضده بإثارة الدفع بعدم اختصاص هذه السلطة مكانيا في تحصيل هذا الدين يسقط بسقوط حقه في الاعتراض على هذا الدين، ذلك أن انتهاء مدة الإخطار يعني تغير المركز القانوني للمنفذ ضده بحيث يعتبر ممتنعا عن أداء الدين، هذا ما نصت عليه المادة (٣/١٠) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها: "إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة، يعد ممتنعا عن التنفيذ وتباشر دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري"، وبذات الوقت فان اتخاذ المنفذ ضده هذا الموقف يؤدي إلى إجازة للمنفذ بان يطلب من هذه السلطة الوسائل المسموح بها قانونا –لاستيفاء الدين بالحبس أو الحجز، وبمعنى اخر فان المنفذ ضده والحالة هذه قد وافق ضمنا على أن تكون هذه السلطة هي المقررة في كيفية استيفاء الدين، وهذا ما يعني الموافقة على اختصاصها مكانيا، كل هذا مع مراعاة نص المادة (٢/٣٤) والتي تنص على أن " لقاضي التنفيذ قبول الاعتراض الذي يقدم بعد الميعاد في حالة ثبوت وجود أعذار للتأخير، ...".

ورغم أن الرأي الفقهي السائد يذهب إلى إجازة إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما دام لم يتكلم المدعى عليه بالموضوع، إلا أن تطبيق هذا الرأي على القضية التنفيذية يؤدي إلى الخطأ، فمحل الحق في الدعوى الحقوقية هو الحصول على حكم لصالح المدعي، بينما هو في التنفيذ الحصول على مال معين جبرا عن المدين وفاءا لالتزامه(٦)، كما أن قاعدة اختصاص موطن المدعى عليه شرعت لمنفعة المدعى عليه، كون أن القانون يفترض براءة ذمته حتى إثبات عكس ذلك، فان الغاية إذا ما تحدثنا عن القضايا التنفيذية تختلف، فما دام أن السند موضوع التنفيذ مستوفي لما نص عليه قانون التنفيذ من شروط، فان المفترض انشغال ذمة المنفذ ضده بهذا الدين،وان مضي مدة الاخطار دون دفع هذا الدين أو تقديم اعتراض وفقا للقانون يعني أن المنفذ ضده قد حسم موقفه كما قلنا سابقا، والدليل على ذلك أن قاضي التنفيذ لا يجوز له مثلا إصدار قرار بحبس المنفذ ضده مادام ان المدة القانونية لإخطاره لم تنته، وان انتهاء هذه المدة هو الذي يعطي للقاضي صلاحية إجابة طلب المنفذ بحبس المنفذ ضده.

نخلص إلى القول أن القضية التنفيذية تقسم إلى مرحلتين: الأولى تكون خلال مدة الإخطار والثانية تبدأ بنهاية مدته، وان ذلك يؤدي إلى القول إلى أن إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقا لموطن المنفذ ضده هو دفع مرحلي مرتبط بمدة الإخطار ويسقط الحق في إثارته مثل باقي الاعتراضات والدفوع اذا لم يتم اثارته خلال هذه المدة.

(١) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، د.مفلح عواد القضاة، ص٢٥٨.
(٢) أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء،د.مفلح عواد القضاة، ص٥٠.
قانون الإجراء الملغي رقم(٣١) لسنة ١٩٥٢، المادة(٢/٢).
قانون ذيل لقانون الإجراء الملغي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥، المادة (٢/ب).
(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (١/٤٢).
(٤) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.احمد أبو الوفا، ص٣٧٨.
قرار تمييز حقوق ٨٨/٧٨٣، ص٢١٠٥ لسنة ١٩٩٠، والقرار التمييزي ٩١/١٠٥، ص١٨٦٠، لسنة ١٩٩٢.
(٥) قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٩/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧الصادر عن محكمة استئناف رام الله.
(٦) شرح أصول التنفيذ الجبري، د. احمد المليجي، ص٢٧.

التدريب القضائي ينظم حلقة دراسية حول الأدلة العلمية لقضاة الهيئات الجزائية في المحاكم

نظمت دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٨ من كانون الثاني لعام ٢٠٠٩ وفي فندق السيتي إن في البيرة حلقة دراسية حول الأدلة العلمية والإطار القانوني الناظم للتعامل معها في المحاكم لقضاة الهيئات الجزائية في محاكم الصلح والبداية، وهو النشاط الأول من مشاريع دعم القضاء الذي يتم بالتعاون مع بعثة الشرطة الأوروربية وبحضور خبرات قضائية وعلمية متنوعة مثل الدكتور علي أبو حجيلة قاضي محكمة التمييز الأردنية، ومايكل شولتي الشرطي الخبير في بعثة الشرطة الأوروربية وكل من الدكتور غسان أبو حجلة والدكتور رامي الزاغة والدكتور ريان العلي من معهد الطب العدلي في جامعة النجاح الوطنية والقاضي رائد عبد الحميد قاضي محكمة الاستئناف الفلسطينية ورئيس دائرة التدريب القضائي.

خلال افتتاح الحلقة الدراسية.

وافتتح الحلقة القاضي رائد عبد الحميد نيابة عن القاضي فريد الجلاد رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورحب بالجميع وتمنى أن يستمر التعاون مع بعثة الشرطة الأوروربية من خلال نشاطات متنوعة وهادفة وقال إنها فرصة كبيرة لتبادل خبرات مهمة ومختلفة جميعها تهم الشأن القضائي وتهم قضية الأدلية العلمية في المحاكم كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

ومن جانبه قال الدكتور علي أبو حجيلة إن هذا الموضوع متخصص وعلى مستوى عالي من الأهمية للقضاة والمتعاملين مع الأدلة الجرمية بشكل عام، وفي مسرح الجريمة بشكل خاص، واعتقد أن هذه الحلقة ستمكن المشاركين من معرفة كيفية تقدير الأدلة والفنية التي يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة أو من الجاني أو المجني عليه أو من خلال الأدوات والآلات والأسلحة المسخدمة في الجرائم أو الناتجة عنها.

وأضاف أبو حجيلة أن الخطوة الرئيسية التي يجب العمل على تحقيقها هي إنشاء مختبر متخصص أو معمل جنائي للتعامل مع الأدلة الجرمية في فلسطين.

وأشادت القاضي ماريا بينيديتي الخبيرة القضائية لدى الشرطة الأوروربية وقاضي محكمة الاستئناف الإيطالية باسمها وباسم خبيرة النظام القضائي اميلي راكهورست بالدور الذي تلعبه دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى وعلى رأسها القاضي رائد عبد الحميد، وقالت إنها فخورة في هذا التعاون مع المجلس وتتأمل استمراره وتواصله.

وأضافت أن أهم ما تسعى له الشرطة الأوروربية هو المساهمة في توفير الأمن للنظام القضائي وأن يستمر القضاء بالتطور وتحقيق الإنجازات، لذلك لابد من تجميع خبرات الجميع لتحقيق الفائدة، وأكدت أن مشاريع دعم القضاء تؤمن بالقانون وبالدور الذي يلعبه

سن البلوغ في فلسطين خمسة عشر عاماً

بقلم فاتح حمارشة

طالب الحقوق في الجامعات لا بد أن يدرس الأهلية وتقسيماتها في أول فصل دراسي له في الجامعة، والأهلية من أهم مواضيع ألقانون لما يترتب عليها من أثر قانوني، إذ أنها معيارٌ لصحة تصرف الشخص من عدمه وفقاً للأحكام التي يضعها القانون.

والغريب أن يدرج التعامل في بلادنا على أن سن البلوغ هو ثمانية عشر عاماً إذ يكون الشخص كاملَ الأهلية بإتمامها في الوقت الذي يكون الشخص بالغاً وأهلاً للتصرف في تمام الخامسة عشر من عمره في جميع الأحوال، وليس لأحد بعد إتمامه هذا العمر أن يدعي بعدم أهليته التي تكون بتمام هذا العمر مفترضة ومحتمة، ولعل ما تأثر به القانونيون في دراستهم لقوانين الدول المجاورة والمقارنة جعلهم يعتقدون – إن لم يكونوا يجزمون– أن سن الأهلية هو ثمانية عشر عاماً، فنحن الفلسطينيين ما زلنا ندرس في كليات الحقوق في جامعاتنا القانون المدني الأردني والذي ليس مطبقاً في بلادنا ولا تسري أحكامه على معاملاتنا.

إن المتتبع لمجلة الأحكام العدلية والقارئ المتفحص لها والمتمعن في أحكامها يجد أحكام البلوغ واضحة جليةً أمامه لا تحتاج إلى الكثير من الجهد حتى يجد أن البلوغ قد يكون في سن تقل عن الخامسة عشر، ولعل وضع النصوص التي عالجت البلوغ في هذا المقال وتوضيحها يجعل الأمر أكثر وضوحاً وأقل تعقيداً.

١. المادة (٩٨٥) "يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل"

٢. المادة (٩٨٦) "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وإذا أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى إن يبلغا"

٣. المادة (٩٨٧) "من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً"

٤. مادة (٩٨٨) "الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه."

٥. المادة (٩٨٩) "إذا اقرّ المراهق أو المراهقة فإن كانت جثّة ذلك المقر غير متحمّلة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً له لأجل ذلك فلا يصدق وإن كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذّبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده وأقاريره نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول إني في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ لم أكن بالغاً فلا يُلتفت إلى قوله"

قبل الشروع في توضيح النصوص السابقة لا بد من الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية باعتبارها القانون المطبق على المعاملات لدينا هي التي تحدد الأهلية والبلوغ وأحكامهما، وإن ما ورد في تشريعات أخرى إنما يتعلق بتطبيق هذا التشريع وحدهً ولا علاقة له بصحة تصرفات الشخص وعقوده وإقراراته، فما ورد في قانون العقوبات وإصلاح الأحداث مثلا بشأن العقاب لا علاقة له بتصرفات الشخص ومدى صحتها وإنما يتعلق بالمسؤولية الجزائية بالنظر إلى سن المتهم ليس إلا.

يظهر من النصوص السابق ذكرها أن بداية البلوغ تكون إذا أكمل الذكر سن الثانية عشر عاماً وأكملت الأنثى سن التاسعة من عمرها ولا يجوز إدعاء البلوغ قبل هذا السن، فإن ادعى البلوغ بعد الثانية عشر أو ادعت البلوغ بعد التاسعة ينظر إلى جثة المدعي فإن دلت الجثة على صحة إدعاء البلوغ صح التصرف،وليس لمن ادعى البلوغ في هذا السن وقُبل إدعائه أن يفسخ تصرفاته مدعيا عدم بلوغه وقتها، وببلوغ الخامسة عشر يكون الذكر والأنثى بالغين بحكم القانون وتصرفاتهما نافذة ومعتبرة.

جاء في الحكم الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم ١٩/ ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥ أن سن البلوغ هو خمسة عشر عاماً، وقد تناول هذا الحكم أيضا مراحل الأهلية موضحاً كيفيتها وواضعاً الأمر في نصابه الصحيح وقاطعاً الشك الذي يرواد البعض في سن البلوغ والأهلية فتناول سن التمييز والبلوغ وفقاً لما يلي.

١. سن التمييز يبدأ بتمام الصغير سن السابعة، فإن كانت تصرفات المميز نافعةً له نفعاً محضاً صحت من غير إذن وليه، وإن كانت تضر به ضرراً محضاً فلا تصح، فإذا احتملت الضرر والنفع صحت بإجازة الولي لأن إجازته لها دليل نفعها وبطلت بإبطاله لأن إبطاله لها دليل ضررها.

٢. الإذن قد يكون صراحةً أو دلالة، وإن سكوت الولي وشهادته على عقد البيع بمثابة إذن.

٣. عقد البيع من العقود التي تدور بين النفع والضرر، وإن شهادة الولي على عقد بيع الأرض من قبل المميزين واللذين بلغا من العمر عند العقد خمسة عشر عاما وأحد عشر عاماً بمثابة إذن لهما ببيعها.

٤. سن البلوغ خمسة عشر عاماً.

إن ما عالجه الحكم المشار إليه آنفا إنما يتطابق تطابقا تاما ونصوص مجلة الأحكام العدلية المشار إليها والمادة ٩٦٧ منها والباحثة في سن التميز وتصرفات الصغير المميز.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يبحث الأهلية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١ وإنما اشترط في المادة ٧٩ منه على تمتع طرفي الخصومة بالأهلية القانونية، –والتي وهي وفقا لما ورد في أحكام مجلة الأحكام العدلية– إلا أن مشرعنا نراه يميل إلى اعتبار الأهلية كاملة بتمام الشخص الثامنة عشر من عمره، إذ أومأ لذلك عندما نص في المادة ١٣ من القانون سالف الذكر على أن (يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.) ولأن هذا النص ينحصر في كيفية تبليغ الأوراق القضائية فلا يعد لذلك تعديلا لأحكام البلوغ المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية بقدر ما يعد تناقضا تشريعيا يوجب تدخل المشرع لحسم هذه المسألة ووضعها في نصابها الصحيح.

من السابق نخلص إلى أن سن التميز يبدأ بتمام السابعة من العمر ويكون تصرف من أكملها صحيحا إن كان نافعاً له نفعاً محضاً وباطلةً إن كانت تضر به ضرراً محضاً وموقوفةً على إجازة الولي أو الوصي إن دارت بين النفع والضرر، فإن بلغت الصغيرة التاسعة من العمر والصغير الثانية عشر يجوز لهما أن يدعيا البلوغ إن كانت جثتيهما تدل عليه ويكون تصرفهما عندئذ صحيحاً ونافذاً وتكتمل الأهلية ويكونا بالغين وتصرفاتهما صحيحة معتبرة بحكم القانون ولا يجوز لأحد الإدعاء بنقص أهليتهما متى بلغا الخامسة عشر من العمر.

تتمة المنشور على الصفحة الاولى - الافتتاحية

٢. التوصل إلى تفاهمات في كل القضايا الإشكالية العالقة مع أطراف العدالة لصياغة علاقة مبنية على أسس واضحة للتعامل تنسجم والقواعد التي نص عليها القانون ولا تتناقض ومبدأ استقلال القضاء.

٣. توطيد العلاقة مع الأطراف المجتمعية المهتمة بموضوع القضاء من كليات حقوق ومؤسسات مجتمع مدني وغيرها على قاعدة واضحة وسليمة تقود إلى تعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دوره.

ثانياً: ضمان محاكمة عادلة.

لا شك في أن دور القضاء الأساسي هو ضمان محاكمة عادلة، وهذا يتحقق من خلال تقوية وتمكين مؤسسات القضاء وإداراته وذلك بتحقيق الخطوات التالية:

١. مواصلة جهود حل مشكلة القضايا التي تراكمت خلال سنوات الانتفاضة، من خلال تطوير إدارة سير الدعوى وتسريع إجراءات التقاضي، وذلك من خلال تطبيق التوصيات الواردة في الدراسات المتعلقة بالاختناق القضائي، وتوحيد إجراءات سير الدعوى في المحاكم بما يمكن من السيطرة المبكرة على إجراءات الدعوى، وتطوير دوائر التبليغات، وزيادة عدد القضاة وتوزيعهم وفقاً للاحتياجات، وفحص إمكانية التخصص في بعض أنواع القضايا، كالسير والقضايا العمالية والجزائية، وغير ذلك من الخطوات.

٢. تطوير قدرات القضاة والعاملين الإداريين من خلال تصميم برامج تدريبية خاصة بكل الفئات، وتنسيق الجهود مع معهد التدريب القضائي.

٣. تعزيز المراقبة من خلال إمداد دائرة التفتيش القضائي بالدوائر التي تحتاجها.

٤. إنشاء وحدة خاصة بالرقابة والجودة في داخل إدارة المحاكم، تتولى ضمان حسن تنفيذ الإجراءات والعمل داخل المحاكم.

ثالثاً: تمكين مؤسسة القضاء بهدف تحسين خدماتها وكفاءتها وفقاً للقانون.

سيتم العمل على تحسين وتطوير الأداء المالي والإداري في مؤسسة القضاء من خلال تنفيذ الخطوات التالية:

– إتمام إجراءات تسكين كادر المؤسسة القضائية وفقاً لهيكلية مجلس القضاء الأعلى.

– تفعيل دور الأمانة العامة وخلق وحدتين رئيسيتين الأولى سكرتاريا داعمة لعمل المجلس ومتابعة أعماله والثانية متخصصة بمتابعة شؤون القضاة.

– تطوير وإنشاء مركز للدراسات القضائية الإستراتيجية.

– استكمال انجاز برنامج حوسبة المحاكم وملفات الدعاوى أو ما يعرف باسم "ميزان ٢".

– مواصلة توفير بيئة مناسبة للتقاضي في المحافظات التي لم يتحقق فيها ذلك.

رابعاً: تعزيز وعي الجمهور بأهمية ودور القضاء في تحصيل الحقوق وإقامة العدل.

يلعب القضاء دوراً مهما في حماية الحقوق والحريات، وتعزيز وعي الجمهور بذلك سيتحقق من خلال:

– مواصلة سياسة الإنفتاح مع وسائل الإعلام لتغطية أنشطة القضاء والمحاكم.

– تنظيم حملات توعية للجمهور بدور القضاء.

– مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بالقضاء من خلال مجلة قضاؤنا والصفحة الإلكترونية.

– تطوير التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني على قاعدة مذكرة التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني.

– مواصلة تحسين دوائر خدمات الجمهور مثل دوائر التنفيذ والكاتب العدل والتبليغات.

هيئة التحرير

مجلس القضاء الأعلى يشارك في المؤتمر الدولي لإدارة المحاكم في اسطنبول

شارك مجلس القضاء الأعلى للمرة الأولى في المؤتمر الدولي لإدارة المحاكم والذي عقدته الجمعية الدولية لإدارة المحاكم في مدينة اسطنبول التركية خلال الفترة ما بين الثاني وحتى الرابع من تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٩ ، ومثّل مجلس القضاء الأعلى في المؤتمر وفدٌ تشكل من القاضي عدنان الشعيبي قاضي المحكمة العليا ، رئيس محكمة استئناف رام الله، والقاضي هاني الناطور قاضي المحكمة العليا،رئيس محكمة استئناف القدس ، والقاضي أشرف عريقات رئيس محكمة بداية رام الله ، والقاضي هالة منصور مديرة مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وفهد القواسمة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في مجلس القضاء الأعلى.

وقال القاضي عدنان الشعيبي إن مشاركة مجلس القضاء الأعلى في هذا المؤتمر ساهمت في تكريس اسم فلسطين كنموذج ناجح في إدارة السلطة القضائية في أوقات الحروب والاحتلال وقد نالت كلمة فلسطين الإعجاب الشديد من الدول المشاركة ومن ماركوس تسمر رئيس ومنظم المؤتمر الذي قدم الوفد الفلسطيني بحرارة بالغة، فقد تصدرت كلمات الوفد الفلسطيني بقية كلمات الدول العربية ، إضافة إلى الاهتمام الواضح من قبل الدول المشاركة للإطلاع على إنتاج السلطة القضائية الفلسطينية من الكتب والمواد الإعلامية التي حملها الوفد الفلسطيني.

وكان القاضي عدنان الشعيبي قد عرض في كلمته خلال المؤتمر أهم المعيقات والتحديات التي تواجه السلطة القضائية الفلسطينية في عملها مركزا على العقبات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي مثل الافتقار إلى السيادة ، وعدم إمكانية الوصول الفعلي إلى المحاكم، ونقص الموارد ، وغياب الاستقرار السياسي، واستعرض في المقابل جزءا من أهم الإنجازات التي حققتها السلطة القضائية الفلسطينية خلال العامين السابقين مثل إنشاء هيكلية إدارية فعالة لمجلس القضاء الأعلى، والزيادة في ثقة المواطنين الفلسطينيين بالقضاء مستندا إلى الإحصائيات والدراسات التي أجراها جهاز الإحصاء المركزي ومجلس القضاء الأعلى ، وتحسين مرافق المحاكم وزيادة عدد القضاة والموظفين.

واستكمل القاضي هاني الناطور في كلمته استعراض باقي إنجازات مجلس القضاء الأعلى ، مثل الخطة الإستراتيجية للعامين الماضيين ونسبة الإنجاز منها، وتعزيز المساءلة ونظم الرقابة الداخلية، وتحديث الوسائل التكنولوجية في المحاكم ،وتحسين إجراءات إدارة الملفات القضائية، وبناء القدرات عن طريق التدريب القضائي ، وتحسين مرافق المحاكم، والحد من الاختناق القضائي. وأشار القاضي هاني الناطور في نهاية كلمته إلى الخطوات التالية التي يعمل مجلس القضاء الأعلى على إنجازها مثل إعداد الخطة الإستراتيجية للأعوام ٢٠١١ حتى ٢٠١٣ ، وتنفيذ الإجراءات الموحدة، وإنشاء نظم رصد المحاكم ، وتعديل التشريعات المقترحة للمجلس التشريعي الفلسطيني من قبل مجلس القضاء الأعلى.

يذكر أن عدد الدول المشاركة من كافة أنحاء العالم بلغ سبعا وأربعين دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، تركيا، صربيا، سنغافورة، والعديد من الدول الآسيوية والإفريقية، كما تمت مشاركة الوفد الفلسطيني بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

الوساطة القضائية

بقلم القاضي سامر النمري
محكمة صلح رام الله

مما لا شك فيه أن الوساطة القضائية هي احد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية بين شخص أو أكثر أو جماعات للوصول إلى تسوية النزاع بأسرع الطرق وبأقل جهد ووقت وبأقل كلفة ممكنة و برضى المتخاصمين بمساعدة شخص محايد يعلب دور الوسيط.

وتعتبر الوساطة القضائية من الوسائل الأكثر شيوعا لحل النزاعات بهدف التوصل إلى تسوية مرضية بين الفرقاء المتنازعين وهي تؤكد على حماية مصالح الفريقين أو الفرقاء الموافقين عليها وهي وبالتالي اختيارية ولا تتبع قواعد إجرائية وإنما تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة بكل حرية وثقة والقرار فيها ذاتي دون تدخل الوسيط وإنما يقرره الفرقاء بأنفسهم .

ومن مميزات الوساطة السرية في الإجراءات ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو أية جهة كانت، وتتسم الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة وتكفل المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما وأن التسوية النهائية تكون قائمة على حل مرض لطرفي النزاع والوساطة تبقي العلاقات الودية بين الخصوم قائمة وتساعد جلسات الوساطة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاعات.

ومن أهم ميزات الوساطة أن هنالك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم تثبيته خطيا وما دامت اتفاقية التسوية هي من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضاهم بعكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا، كما أن اختيار الوسيط يخضع لإرادة الأطراف، إذ يستطيع الوسيط الاجتماع مع أطراف النزاع كل على حدة ويحدد المراكز القانونية لكل طرف والاتفاقية التي يتوصل إليها الوسيط مع الأطراف تتم بالتراضي وتعتبر بمثابة حكم قطعي .

ومن الجدير بالذكر أن دور الوسيط يقتصر على تشجيع الفرقاء على التسوية علما بأن الوسيط عند تولي مهمته يكون خالي الذهن عن النزاع وليس لديه أي فكرة مسبقة عن كيفية تسوية النزاع عدا فكرة واحدة هي فكرة وقصد التسوية لا أكثر، خاصة وأنه ليس من متعلقات مهمة الوسيط أن يقرر ما هو الحل العادل ويقتصر دوره على المساعدة في تحديد القضية وإزالة العقبات وتحري الخيارات، أي أن فرقاء النزاع يحكمون الوساطة وليس الوسيط.

ومن هنا لا بد من تشجيع المتنازعين على حل خلافاتهم ذاتيا ويقتضي الأمر أن يكون الوسيط على علم بأصول الوساطة وإتقان مختلف طرقها وأساليبها التي تسهل التوصل إلى تسوية النزاعات وأن يتمتع بمهارات خاصة في فهم المصالح والتركيز عليها وخلق الخيارات والبدائل واستخلاص المعلومات من المحاكاة وتطوير المعايير والبحث بعمق في كافة الحلول البديلة للتوصل إلى حل مرض وودي بين الفرقاء دون تحديد من الرابح أو الخَاسر .

مما تقدم يتبين أن الوساطة ذات طريق سهل ومجدي في حل النزاعات عن طريق مساعدة شخص ثالث وأن اللجوء إلى الوساطة يخفف من عبء اللجوء إلى التقاضي وتدل الإحصاءات المجاورة لدينا كالأردن مثلا أن نسبة الفصل في قضايا التسوية يتجاوز الستين بالمائة كما تدل الإحصاءات العالمية على أن أربعة من أصل خمسة قضايا من قضايا الوساطة تنتهي بتسوية وبهذا نجد أن الوساطة وسيلة مهمة في تسوية مختلف أنواع النزاعات وأنها تنطوي على إمكانات واسعة واعدة يمكن القول معها دون مبالغة أنها سوف تحتل المكانة الأولى في العالم لحل مختلف أنواع النزاعات فيما لو طبقت كأحد الحلول البديلة بالشكل السليم .

المكتب الفني يصدر ثلاثة كتب حول المبادئ القانونية لمحكمة النقض

أصدر المكتب الفني في المحكمة العليا التابعة لمجلس القضاء الأعلى ثلاثة كتب جديدة تحتوي على المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا، وذلك استكمالا لعملية النشر التي يتولاها المكتب الفني ،واحتوت الكتب على المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض للسنوات ٢٠٠٢– ٢٠٠٤ وكانت مواضيع الإصدارات الثلاثة هي «مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الجزائية) للسنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤» و «مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الحقوقية) للسنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣» و«مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الحقوقية) لسنة ٢٠٠٤».

وقال القاضي عماد سليم سعد قاضي المحكمة العليا ورئيس المكتب الفني إن المكتب الفني يبذل كافة الجهود لإيصال المعلومات بمختلف أنواعها إلى السادة القضاة بما يساهم في رفع مستوى القضاء وإرساء قواعد العدالة ، وأضاف أن المكتب الفني وفقا لخطته الإستراتيجية سيعمل على إصدار نشرة دورية تحتوي على المبادئ القانونية يبدأ العمل بها سنة ٢٠١٢ وذلك بعد التغلب على التراكم الحاصل نتيجة غياب عملية النشر في السنوات السابقة.

يذكر أن المكتب الفني كان قد أصدر كتابا بعنوان «مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ ».

القاضي فريد الجلاد : قضاة العليا يقومون بالتزامات الدستورية والقضايا التي نظروها لا تتعدى أصابع اليدين

قال معالي القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى إن هنالك رأيان يتعلقان بتشكيل محكمة دستورية، الرأي الأول يرى أن الطريق أصبح ممهداً لتشكيل المحكمة وهذا رأي مبني على أساس نظري يحركه قلق استكمال بناء المنظومة القضائية، والرأي الثاني يرى بأن تشكيل المحكمة سابق لأوانه.

وينطلق الرأي الذي يعتبر تشكيل المحكمة الدستورية سابق لأوانه من عدة مبررات أهمها، أن السيادة على الأرض لا زالت ناقصة، والسيادة أمر مهم حتى يكون هنالك سيادة للقانون، كما أن قانون المحكمة الدستورية يستند إلى القانون الأساسي وهذا القانون يشير في ديباجته لقانون المرحلة الانتقالية، لذلك فهو لا يعتبر دستورا فاعلا في ظل الظروف الراهنة من الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الداخلي في الرؤى وعلى الأرض، والمحكمة الدستورية لا يمكن أن تكون في جزء من الوطن دون غيره. لذلك يجب أن نتعامل قضائيا بمقتضى المرحلة ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار واقعنا الفلسطيني وكذلك المصالح الوطنية العليا من خلال مراعاة مصالح المواطنين وحقوقهم.

وقال إن التجربة أثبتت أن قضاة المحكمة العليا هم من يقومون بالتزامات المحكمة الدستورية ولم تتعدى القضايا التي نظرتها المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية عدد أصابع اليدين، ولقضاة المحكمة العليا جانب من الخبرة للقيام بمتطلبات المحكمة الدستورية.

جاءت أقوال معالي القاضي فريد الجلاد خلال كلمة ألقاها في مؤتمر العدالة الثالث الذي نظمه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" بتاريخ ١٣ كانون الأول لسنة ٢٠٠٩، وبالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين وبدعم من المفوضية الأوروبية في قاعة الهلال الأحمر في البيرة.

خلال افتتاح القاضي فريد الجلاد لورشة العمل.

ورشة عمل للقضاة حول حساب التعويض لمصابي حوادث الطرق

نظمت دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى يوم الثاني عشر من تشرين الأول من عام ٢٠٠٩ ، ورشة عمل في فندق جراند بارك في رام الله لقضاة محاكم البداية في الضفة الغربية وعددهم أربعون قاضيا وكان موضوعها حساب التعويض لمصابي حوادث الطرق في قانون التأمين القديم والجديد.

وافتتح الورشة معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، بحضور نائب رئيس المجلس، سعادة القاضي سامي صرصور، وقال معاليه إن مثل هذه الورشات تتيح إمكانية تبادل الرأي بين المشاركين فيها في المواضيع التي عقدت من أجلها، وأشار إلى أن بعض الأنظمة القضائية تميل إلى استثمار مثل هذه الدورات للخروج بتوصيات إلى المجالس النيابية بالنواقص التشريعية.

وبدوره قال الدكتور غسان فرمند مدير معهد الحقوق في جامعة بيرزيت إن دور معهد الحقوق في جامعة بيرزيت هو مساندة القضاة وليس التدخل في شؤون القضاة.

وهنأ فرمند معالي القاضي فريد الجلاد بمناسبة تسلمه لمنصب رئيس المحكمة العليا، مشيداً بالإنجازات التي تحققت في عهد القاضي عيسى أبو شرار، الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى، خاصة فيما يتعلق بمأسسة السلطة القضائية.

ومن جانبه أشار القاضي سامي صرصور إلى موضوع الورشة، وقال إنه عندما يتم تعويض مصابي حوادث الطرق لا يكون ذلك تعويضاً بل جبراً للضرر كي لا يحتاج الورثة والمعالون إلى مد أيديهم للناس.وأشار إلى أن القانون أعطى امتيازات واستثناءات لإجراء دعوى التعويض في قضايا تعويض مصابي حوادث الطرق.

قضاؤنا
نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية
(مجلس القضاء الأعلى)

إشراف
القاضي فريد الجلاد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير
ماجد العاروري

هيئة التحرير
القاضي اسحق مهنا — القاضي عماد سليم
القاضي ايمان ناصر الدين — القاضي مازن سيسالم
القاضي رائد عبد الحميد — القاضي عزت الراميني
القاضي ثريا الوزير — القاضي رشا حماد
تدقيق: فاتح حمارشة

المركز الإعلامي القضائي
في السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
مقابل عمارة شؤون اللاجئين – خلف فندق سيتي إن – البالوع – البيرة
هاتف: 00970 2 2422310
majed.arouri@gmail.com
http://www.courts.gov.ps

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم

بدعم من مشروع (نظام) الممول من الوكالة الاميركية للتنمية الدولية USAID من الشعب الأمريكي